الله تعالى لم يغفر له. وكأن اجتماع الهمم والاستظهار بمجاورة الأبدال والأوتاد المجتمعين من أقطار البلاد هو سر الحج وغاية مقصوده، فلا طريق إلى استدرار رحمة الله سبحانه مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب في وقت واحد على صعيد واحد.

وفي الحج بعد هذا وذاك إغاظة للأمم الأجنبية، وإشعار لهم بما للمسلمين من قوة الرابطة ووحدة الدين التي تؤلف بينهم وتجمع شتاتهم وتجعلهم جبهة واحدة أمام عدوهم، يذودون عن بيضتهم، ويناضلون عن وحدتهم، ويدافعون عن شرفهم وكرامتهم، وهل هناك شيء أغيظ للأعداء من أن يروا المسلمين وقد اتحدت وجهتهم، واتفقت غايتهم، واجتمعوا على اختلاف أجناسهم وتباعد أقطارهم في صعيد واحد ملتفين حول قبلتهم متشاورين في مصلحتهم؟ لهذا كله كان الحج المبرور كفارة للذنوب وطهارة للقلوب، ولم يكن له جزاء إلا الجنة كما قال رسول الله ﷺ.

هذه كلمة موجزة كتبناها في الحج وحكمة مشروعيته تلبية لدعوة (الإسلام) الغراء، وطمعًا في إحراز المثوبة من الله تعالى. ونحن نعلم أن غيرنا من حملة الأقلام وأرباب البيان سيكتبون في هذا الموضوع كتابات قيمة ومقالات إضافية، والله لا يضيع أجر العاملين إنه رءوف رحيم.

***

حول مقادير الزكاة

ورد إلينا الخطاب الآتي من مدة طويلة، وقد ألجأتنا الشواغل إلى تأخير الإجابة عنه. فنعتذر لحضرة صاحبه. كما نعتذر لغيره ممن تضطرنا الظروف وانحرافات الصحة إلى الإبطاء في إجاباتهم، والله جل شأنه المسئول أن يمنع عنا الموانع، ويصرف الشواغل والعوائق، وأن يرزقنا صحة الروح والبدن، ويسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة بمنه وكرمه، وهذا نص الخطاب المذكور بعد الديباجة.

لاحظ الشارع الحكيم مصلحة الفقير ومن شاكله، فشرع الزكاة، بيد أن تلك لم تتوافر في القدر المخرج من نصاب الذهب، بينما تتوفر في الفضة؛ إذ إن من ملك من الفضة اثنين وعشرين ريالاً مصريًّا تقريبًا وجب عليه زكاتها، بينما لا يجب عليه شيء إن ملك ضعف ذلك من الذهب، حيث إن نصابه لم يتكامل بعد. ويرجع ذلك إلى تقدير نصاب النقدين بالوزن لا بالقيمة مع أن القيمة في التقدير أضبط، فما الرأي في ذلك؟ وما الحكم فيما إذا ملك من الذهب دون نصابه ومن الفضة كذلك، ومجموعهما يزيد على نصاب الذهب، وقد حال الحول؟

الجـــواب

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اتفق العقلاء على أن أفعال الله تعالى وتشريعاته لا تخلو من المصالح والحكم العائدة إلى الخلق في عاجلهم أو

آجلهم أو فيهما معًا، تنزيهًا له جل شأنه عن العبث في أفعاله وأحكامه، غير أن من هذه المصالح والحكم ما لا يمكننا معرفته والوقوف على كنهه مع اعتقاد أنه موجود في الواقع ولابد. وقد رؤي عبد الله بن عمر ﷺ مرة يدير ناقته في مكان، فسئل عن الحكمة في ذلك. قال: لا أدري، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ففعلته. وفي كتاب الزكاة من إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالي ما نصه: الثالث ألا يخرج بدلاً باعتبار القيمة؛ بل يخرج المنصوص عليه، فلا يجزئ ورق عن ذهب - هذا مذهب الشافعي، ومذهبنا يجزئ - ولا ذهب عن ورق وإن زاد عليه في القيمة. ولعل بعض من لا يدرك غرض الشافعي ﷺ يتساهل في ذلك، ويلاحظ المقصود من سد الخلة وما أبعده عن التحصيل، فإن سد الخلة مقصود وليس هو كل المقصود؛ بل واجبات الشرع ثلاثة أقسام: قسم هو تعبد محض لا مدخل للحظوظ والأغراض فيه، وذلك كرمي الجمرات؛ إذ لا حظ للجمرة في وصول الحصى إليها، فمقصود الشرع في ذلك الابتلاء بالعمل ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل ما لا يعقل له معنى؛ لأن ما يعقل معناه قد يساعد الطبع عليه ويدعو إليه، ولا يظهر به خلوص الرق والعبودية؛ إذ العبودية تظهر بأن تكون الحركة لحق أمر المعبود فقط، لا لأمر آخر، وأكثر أعمال الحج كذلك. ولذلك قال ﷺ في إحرامه بحجة: «لبيك حقًّا حقًّا، تعبدًا ورقًّا» تنبيهًا على أن ذلك إظهار للعبودية بالانقياد لمجرد الأمر وامتثاله كما أمر من غير استئناس العقل منه بما يميل إليه يحث عليه.

القسم الثاني من واجبات الشرع المقصود منه حظ معقول، وليس يقصد منه التعبد كقضاء دين الآدميين ورد المغصوب. فلا جرم لا يعتبر فيه فعله ونيته، ومهما وصل الحق إلى مستحقه بأخذ المستحق أو ببدل عنه

عند رضائه تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع. فهذان قسمان لا تركيب فيهما يشترك في دركهما جميع الناس.

والقسم الثالث هو المركب الذي يقصد منه الأمران جميعًا، وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد، فيجتمع فيه تعبد رمي الجمار، وحظ رد الحقوق. فإن ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين. ولا ينبغي أن ينسى أدق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب أجلاهما، ولعل الأدق هو الأهم. والزكاة من هذا القبيل، فحظ الفقير مقصود في سد الخلة وهو جلي سابق إلى الأفهام، وحق التعبد في اتباع التفاصيل- يعني التفاصيل المذكورة في مقادير الزكاة- مقصود للشرع وباعتباره صارت الزكاة قرينة للصلاة والحج في كونها من مباني الإسلام، ولا شك في أن على المكلف تعبًا في تمييز أجناس ماله وإخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته، ثم توزيعه على الأصناف الثمانية والتساهل فيه غير قادح في حظ الفقير، ولكنه قادح في التعبد، ويدل على أن التعبد مقصود بتعيين الأنواع أمور ذكرناها في كتب الخلاف من الفقهيات. ومن أوضحها أن الشرع أوجب في خمس من الإبل شاة، فعدل من الإبل إلى الشاة ولم يعدل إلى النقدين والتقويم، فهذا وأمثاله من التخصيصات يدل على أن الزكاة لم تترك خالية من التعبدات كما في الحج، ولكن جمع بين المعنيين. اهـ مع اختصار قليل.

وهذا هو الرأي السديد، والجواب الوحيد في هذه المسألة، ولكنا مع ذلك نطرف حضرة السائل ببعض نكت وتعليلات اقتبسنا معظمها من كلام الراسخين في هذا الفن، وفيها مزيد تبصرة وتحقيق، والله تعالى ولي الهداية والتوفيق فنقول:

لما فرض الله تعالى الزكاة لمصلحة الفقراء وأصحاب الأموال، اقتضت حكمته العلية:

(١) ألا تؤخذ إلا من حواشي الأموال النامية وهي العين والزروع والماشية - وهي الأنواع المجمع على وجوب الزكاة فيها؛ لأن إخراجها من هذه الأنواع أخف عليهم لما يرون من التزايد والنمو فيها كل حين؛ ولأن عليهم إنفاقات كثيرة لحفظها والقيام بشئونها، فلا يشق عليهم أن تدخل الزكاة ضمن هذه الإنفاقات.

(٢) أن تكون المقادير التي تجب فيها الزكاة من كل نوع من هذه الأنواع معينة معلومة؛ لأن ذلك أدعى لحفظها وصيانتها من أيدي اللاعبين من سعاة وغيرهم؛ ولأنه أبعد من تفريط المقترين وإفراط المبذرين؛ ولأن في ذلك مخالفة للهوى وقهراً للنفس التي تأبى الحجر والتقييد، وتهوى الحرية والإطلاق في كل ما تأتي وتذر.

ودفعًا للعسر والحرج، ومنعًا للحيرة والارتباك لم يذهب الشارع الحكيم في هذا التقدير إلا مذهبًا ثابتًا مستقراً. حيث قدر النصاب في الحب بالوسق، وفي النعم بالعدد، وفي النقد بالوزن. أخرج البخاري في صحيحه عنه ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». وعند أبي داود بإسناد صحيح أو حسن عن عليّ رفعه: ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين نصف دينار، وذلك لأن هذه الأمور ثابتة مضبوطة؛ إذ الوسق بالكيل ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد، والمُدّ ملء اليدين المتوسطتين لا المقبوضتين ولا المبسوطتين.

والأوقية أربعون درهمًا مكيًّا، والدرهم خمسون وخمسا حبة من متوسط الشعير، والدينار اثنتان وسبعون حبة .

وبحسب الكيل المصري، والعملة المصرية الجارين الآن، يساوي النصاب من الحبِّ أربعة أرادب وكيلتين. ومن الذهب اثني عشر جنيهًا مصريًّا إلا قرشين ونصف. ومن الفضة ستة وعشرين ريالاً مصريًّا وتسعة قروش وثلثي القرش. على ما حرره بعض المتأخرين. والوجه في عدم اعتبار القيمة أنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. نعم، ذكر القاضي عياض عن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم، وإن كان دون عشرين دينارًا قال: وقال هذا القائل: ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم. اهـ. وعندنا في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه أن العين إذا نقصت في الوزن نقصًا لا يحطها عن الرواج كالكاملة كنقص حبة أو حبتين من كل دينار تجب الزكاة فيها كالكاملة، وكذلك الحكم إذا كان نقصها بسبب رداءة أصلها أو بسبب إضافة نحو نحاس عليها، فإن لم ترج الناقصة أو رديئة الأصل أو المضافة رواج الكاملة حسب الخالص فقط على تقدير التصفية في المضافة، فإن بلغ نصابًا زكى وإلا فلا، وأمّا ناقصة الوزن فلا زكاة فيها قطعًا كعشرين دينارًا وزن كل واحد منها نصف دينار شرعي - وتقدم بيان وزنه - حتى يكمل النصاب بأن تبلغ أربعين منها. وأما رديئة المعدن الكاملة وزنًا فالزكاة فيها قطعًا، وإن لم ترج رواج الكاملة. كذا في المختصر وشرحه للعلامة الدردير. وأما السر في اختيار المقادير السابقة، أي: جعل نصاب الفضة مائتي درهم ونصاب الذهب عشرين دينارًا...إلخ؛ فلأن هذه المقادير التي تحتمل المواساة منها عادة، وإنما اختلف مقدار الواجب من كل

نوع؛ لأن الشارع إنما رتب هذا بحسب المؤونة والتعب في المال، فأعلاها وأقلها تعبًا الركاز وفيه الخُمس لعدم التعب فيه، ويليه الزرع، فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العُشر، وإلا فنصف العشر؛ لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة، ويليه الذهب والفضة وفيهما ربع العشر للكلفة والمشقة في جمعهما وتحصيلهما، وتليهما الماشية فإنها تدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة فلا وقص فيها، وذلك لما تحتاجه الماشية من مزيد العناية في الحراسة والتعهد، سبحانه وتعالى أعلم بأسرار تشريعاته.

وأما قول حضرة السائل: وما الحكم فيما إذا ملك من الذهب دون نصابه، ومن الفضة كذلك ومجموعهما يزيد على نصاب الذهب؟

فجوابه:

إنه يجب عليه الزكاة في هذا المجتمع كل نوع بحسابه، ولا وقص في العين كما سبق. ويجوز إخراج الذهب عن الفضة وبالعكس عندنا. قال في المختصر وشرحه لسيدي أحمد الدردير: وفي مائتي درهم شرعي فأكثر أو عشرين دينارًا ومائة درهم أو خمسة دنانير ومائة وخمسين درهمًا؛ لأن كل دينار يقابل عشرة دراهم لا بالجودة والرداءة والقيمة، فلا زكاة في مائة درهم وخمسة دنانير لجودتها قيمتها مائة درهم - ربع العشر هذا مبتدأ خبره قوله وفي مائتي درهم...إلخ وأشعر اقتصاره على الورق والذهب أنه لا زكاة في الفلوس النحاس وهو المذهب. انتهى. مع بعض اقتصار.

وهناك بعض تفصيلات فقهية وخلافات بين العلماء لا داعي إلى ذكرها الآن ففيما ذكرناه الكفاية لتوضيح المقام وتحقيق غرض السائل والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

الكرامات - التوسل - مجالس الذكر

أرسل إلينا أحد القراء كتاباً يسألنا فيه عما يأتي:

(١) الحكم فيمن ينكر كرامات الأولياء.

(٢) التوسل إلى الله - عزَّ وجلَّ - بأنبيائه وأوليائه الصالحين هل يعتبر شركًا أم لا؟ وهل من فائدة تعود على الإنسان بتوسله بهؤلاء؟

(٣) مجالس الذكر الأدبية التي تكون الأسماء فيها ظاهرة صحيحة النطق، وكذلك المجالس التي تتلى فيها «دلائل الخيرات» هل تعتبر بدعة محرمة أم لا؟ راجيًا أن تكون الإجابة على ذلك بدليل الكتاب والسُّنَّة على صفحات «الإسلام» الغراء.

ومع أن كثيراً من أفاضل العلماء ومهرة الكتاب قد سبقونا إلى الكلام في هذه المسائل، ووفوها حقها من البحث والتمحيص، فإننا لم نجد بُدًّا من الكتابة فيها الآن نظراً لرجاء حضرة السائل، ولأنه لاتزال طائفة من أنصاف المتعلمين وأشباه العلماء، يتشدقون فيها أمام العامة بما يشككهم فيها، ويقلل من قيمتها في نظرهم، والله تعالى ولي الهداية والرشاد، فنقول:

كرامة الأولياء

أما الكرامة وهي الأمر الخارق للعادة الذي يظهره الله تعالى على يد أوليائه العارفين به، المواظبين على طاعته حسب الإمكان، المجتنبين للإصرار على معصيته، المعرضين عن الانهماك في الشهوات واللذات

المباحة، بحيث تكون غالب أحوالهم دائرة بين الواجب والمندوب. فقد أجمع على جوازها ووقوعها لهم في الحياة وبعد الممات جمهور أهل السنّة سلفًا وخلفًا، محتجين على ذلك بدليل العقل والنقل كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وهي في الحقيقة من توابع المعجزات؛ لأنها إنما وقعت لهم بطريق الوراثة والتبعية لأنبيائهم عليهم الصلاة والسلام، حتى قالوا: كرامة الولي معجزة لنبيه؛ لأن بها يتبين صدقه في متابعته له والتخلق بأخلاقه. وهي على أنواع: فمنها: سماع الهواتف من الهواء، وطي الأرض، وانقلاب الأعيان وانكشاف ما في الضمير، والعلم ببعض الحوادث قبل تكونها، وغير ذلك من أنواع الخوارق المختلفة. والأكابر من الأولياء لا يعولون على أمثال هذه الكرامات، ولا يعدونها من المراتب السامية، ولا يظهرونها إلا عند الضرورة كغلبة حال، أو لحكمة كتقوية يقين بعض المريدين مثلاً، والمعدود حقيقة في نظرهم إنما هو دوام التوفيق للطاعة، وظهور نفع العباد على أيديهم ومداواتهم لهم حسًّا ومعنى.

رد شبهة المنكرين للكرامة وأدلة ثبوتها:

والمنكر للكرامة - إن صح أن يكون له عذر فيما مضى من الزمان- فما عذره الآن بعدما أظهره الله تعالى على أيدي المكتشفين والمخترعين من الغرائب والعجائب المدهشة؟ وهذه وإن لم تكن من قبيل الخوارق؛ لأنها بواسطة أسباب وآلات قطعًا، إلا أن النظر فيها يعد الذهن للتصديق بوقوع الكرامات، والاعتراف بخواص عباد الله المقربين.

ثم إن المنكر للكرامة إن كان ينكر الجواز من أصله، ويقول باستحالتها استحالة ذاتية، فهو لاشك ضعيف العقل فاسد التفكير، لظهور أنها من قبيل

الممكن، وكـمعجـزات الأنبـياء عليـهم الصـلاة والسـلام، وإن كان يقـول باستحالتها لكونها تشبه المعجزة، وتلتبس بالسحر، فـهو مخطئ في ذلك؛ لأن المعـجـزة لابد أن تكون مـقرونة بـالتحدي. وهي دعـوى الرسـالة من الرسـول، ولا كذلك الكرامـة. والسحـر ليس خارقًـا للعادة؛ بل هو صنـعة ذات آلات وقـوانين يمكن معـرفتـها لمـن زاولها ومـرن عليهـا. وإن زعم أن ظهورها على أيدي الأولياء يجعلها تكثر بكثرتـهم فتخرج عن كونها خارقًا للعادة فهـو غالط أو مغالط؛ لأن خروجهـا بكثرتها عن كونها خـارقًا للعادة بعيد؛ بل غاية الأمر استمرار خرق العادة وذلك لا يجعله عادة.

وقـد دل على وقوع الكرامـة من كتـاب الله وسنة نبـيـه ﷺ وآثار السلف الصـالح مـا لا يحصى. قـال الله تعـالى في قصـة مريم بنت عـمران ﴿ كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ (آل عمران: ٣٧) وقال تعالى: ﴿ وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ﴾ (مريم: ٢٥) وكان ذلك في غـير أوان الرطـب كـما قـاله المفـسرون. وقـال في قصـة آصف بن برخيا ﷺ مع سيدنا سليمان ﷺ في عرش بلقيس: ﴿ قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك ﴾ (النمل: ٤٠) ، وحديث جريج الراهب الذي كلم الطفل في المهد حين قال له: ياغـلام من أبوك؟ فقال: فلان الراعي. مذكور في صحيح البخـاري. وحديث أبي بكر ﷺ مع ضيفه الذي قال له: والـله ما كنا نأخـذ (أي: من القصـعة) من لقمـة إلا ربا، أي: زاد من أسفلهـا؛ أكثر منها فـأكلوا حتى شبعـوا، وصارت أكثر مما كـانت قبل ذلك. فنظر إليهـا أبوبكر ﷺ وقال لامرأته: ياأخت بني فراس، مـا هذا؟ قالت: لا

وقرة عيني، لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات. مذكور في الصحيحين. وكذلك حديث أصحاب الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة فدعوا الله تعالى وضرعوا إليه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون. ومن ذلك ما صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال في حالة خطبته يوم الجمعة: «ياسارية الجبل ياسارية الجبل» ، فبلغ صوته إلى سارية وكان (بنهاوند) وعمر (بالمدينة). ومن ذلك قصة سفينة مولى رسول الله ﷺ حين ضل الطريق وتعرض له الأسد. فقال له: أنا سفينة مولى رسول الله ﷺ . فبصبص له وسار بجانبه يهديه الطريق. إلى غير ذلك مما لا يتسع له المقام.

ولهذا قال العلامة ابن حجر: «إن مطالعة كتب التصوف تجعل العلم بوقوع الكرامة منهم ضرورة، وقد رأينا من كراماتهم أحياء وأمواتًا ما يوجب ذلك، فلا ينكرها إلا مخذول فاسد الاعتقاد في أولياء الله تعالى، وخواص عباده نفعنا الله بهم».

وقال الإمام السبكي: «وإني لأعجب كل العجب ممن ينكر الكرامة، وأخشى عليه المقت، ويزداد تعجبي عند نسبة إنكارها إلى الأستاذ الإسفرايني وهو من أساطين أهل السنّة والجماعة، على أن نسبة إنكارها إليه على الإطلاق كذب، والذي ذكره الرجل أنها لا تبلغ مبلغ خرق العادة (لعله يقصد المعجزة) وقال: كل ما كان معجزة لنبي لا يجوز مثله كرامة لولي، وإنما غاية الكرامات إجابة دعوة أو شربة ماء في مفازة، أو كسرة في منقطعة، أو ما يضاهي ذلك. وجرى على نحوه القشيري. لكن الجمهور على الإطلاق، وقد أنكروا التفصيل على قائله حتى ولده أبونصر في المرشد، وإمام الحرمين في الإرشاد وقال: إنه مذهب متروك. وبالغ النووي فقال: غلط وإنكار للحس، وإن الصواب وقوعها بقلب الأعيان ونحوه .

المحبة أصل الكرامة:

وأصل الكرامة في الحقيقة إنما هي محبة الله تعالى التي لا تتحقق إلا بعد الفناء عن النفس، والغيبة عما سواه جل وعلا. وذلك لأن المحبة متى تمكنت في القلب عكست على المحب صفات المحبوب، فبها يسمع وبها يبصر، وبها يبطش، وبها يتصرف في جميع الكائنات، كما أشار إلى ذلك الحديث القدسي الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه وهو قوله تعالى: «ما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه». ولهذا لا يستغرب من الولي أن يشير إلى جبل فيزيله عن مكانه، أو ينقل رجله من المشرق إلى المغرب في طرفة عين؛ لأنه في هذه الحالة صار مظهراً لصفات الحق جل وعلا وأسمائه العلية، فهو لم يفعل ذلك بنفسه؛ بل بقدرة الله تعالى، بدليل أنه حينما يرده الله تعالى إلى وصفه الحقيقي من العجز والافتقار لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أحقر الموجودات، ويجهل حتى أقرب الأشياء إليه. ذلك تقدير العزيز العليم، وهو القاهر فوق عباده.

التوسل

وأما التوسل إلى الله تعالى بجاه أنبيائه عليهم الصلاة والسلام وأوليائه الصالحين فليس شركًا ولا حرامًا، ولا هو بدعة مستحدثة في الدين كما يدعيه المخالفون، وإنما هو محبوب ومندوب إليه شرعًا، كما سيأتي توضيحه بعون الله تعالى. وما مخالفة المخالفين فيه، وتنوع مقالاتهم حوله، كتصريحهم تارة بحرمته وتكفير فاعله مطلقًا، سواء كان المتوسل به نبيًا أو

وليًا حيًا أو ميتًا، وكقولهم تارة أخرى بجوازه في النبي ومنعه في الولي، أو بجوازه في الأحياء دون الأموات إلا من أظهر الأدلة على حيرة عقولهم وفساد تفكيرهم. وإلا فما وجه هذه التفرقة بين الولي والنبي، والحي والميت هنا، مادمنا نعتقد أن الفعل لله وحده من غير شريك؟ وأنه عز وجل المتصرف في الكون بالمنع والإعطاء؟ وما الخلق من ملائكة وأنبياء وأولياء وغيرهم إلا وسائط وأسباب فقط يجري الله تعالى الخير وضده على أيديهم، من غير أن يكون لهم في ذلك إيجاد ولا تأثير. كما أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله: « إن هذا الخير - أي: والشر بدليل عجز الحديث فهو من باب الاكتفاء - عند الله خزائن، لتلك الخزائن مفاتيح، فطوبى لعبد جعله الله مفتاحًا للخير مغلاقًا للشر، وويل لعبد جعله الله تعالى مفتاحًا للشر مغلاقًا للخير». وهل كان يتصور أحد أن الحي هو الذي كان يجلب الخير أو يدفع الضر بذاته للمتوسل به حتى إذا مات لم يمكنه ذلك فيكون التوسل به عبثًا قبيحًا أو شركًا صريحًا؟ كلا والله. ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ (النساء: ٧٨) ؟ على أننا نعتقد أن الأنبياء والأولياء أحياء في قبورهم، وأن منزلتهم عند الله تعالى لم يطرأ عليها تغيير ولا تبديل؛ بل هم بعد الموت أشد قربًا من الله تعالى وأرفع مكانة عنده، وقد قالوا: (الولي كالسيف في غمده، فإذا مات سل) وذلك لأن روحه في الدنيا كانت مشغولة نوعًا ما بتدبير البدن وعوائق البشرية، فإذا مات زالت عنه هذه العوائق بالكلية، وبقيت روحه خالصة في توجهها إلى الحق، واقتباسها من أنواره القدسية، فيقوي بذلك نورها وسلطانها، وتزداد أشعة أنوارها المنعكسة على من يلوذ بها من ذوي الحاجات وأرباب الإرادات. وقد أخبرنا ﷺ أن حياته ووفاته سواء في انتفاعنا بشفاعته، وعود بركاته

علينا، حيث قال في الحديث الصحيح: «حياتي خير لكم، تحدثون ويحدث لكم، فإذا مت كانت وفاتي خيراً لكم تعرض عليَّ أعمالكم، فإن وجدت خيراً حمدت الله، وإن وجدت شراً استغفرت لكم». اللهم أجزه عنا خير ما جزيت به نبيًّا عن أمته.

أدلة التوسل:

وقد دل على مشروعية التوسل: الكتاب، والسُّنَّة القولية والفعلية، وعمل السلف الصالح من الصحابة والتابعين إلى وقتنا هذا. قال الله تعالى: ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ (الأنفال: ٣٣) . فيؤخذ من هذه الآية الكريمة أن إكرام الأمة ورفع العذاب عنها كما يكون بسبب استغفارهم لأنفسهم يكون بسببه ﷺ

وقال تعالى: ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ﴾ (النساء: ٦٤) ولو لم يكن التوسل صحيحًا لما كان هنا فائدة لقوله: (جاءوك)، وقوله: (واستغفر لهم الرسول). وقد أفاد الحديث الذي مر ذكره أن هذا الاستغفار منه ﷺ لنا واقع في حال حياته وبعد وفاته .

وقد أرشد رسول الله ﷺ إلى التوسل، ووقع منه ومن صحابته وتابعيهم به ﷺ وبغيره من الأخيار. فقد صح عنه أنه ﷺ دعا لفاطمة بنت أسد أم علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم بسند صحيح وقال في دعائه: «اغفر لأمي فاطمة بنت أسد- لأنها كانت ربته ﷺ - ووسع لها مدخلها بحق

نبيك والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين». وأخرج الترمذي وصححه والنسائي والبيهقي والطبراني بأسانيد صحيحة عن عثمان بن حنيف ﷺ: أن رجلاً أعمى جاء إلى النبي ﷺ وهم جلوس معه، فشكا إليه ذهاب بصره فأمر بالصبر، فقال: ليس لي قائد، وقد شق عليّ فقد بصري، فقال له: ائت المِيضأة فتوضأ، ثم صل ركعتين، ثم قال: اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يامحمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي لتقضى إليّ فشفعه فيّ». قال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرق بنا المجلس حتى دخل علينا بصيراً كأنه لم يكن به ضر. وتوسل الصحابة به ﷺ في الاستسقاء وغيره ثابت في الصحيحين. وتوسل عمر ﷺ بعمه العباس بن عبد المطلب مذكور في صحيح البخاري، ففيه عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب وقال: اللهم إنا كنا نتوسل بنبيك فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون. وروى الطبراني والبيهقي والترمذي بسند صحيح عن عثمان بن حنيف: أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان زمن خلافته في حاجة له، فكان لا يلتفت إليه، فرجا عثمان بن حنيف أن يكلمه في شأنه فعلمه الدعاء السابق وهو: «اللهم إني أتوجه إليك بنبيك...» فتوضأ وصلى ثم دعا به كما علمه، ثم جاء إلى باب عثمان بن عفان فأخذه الخادم وأدخله عليه، فأجلسه بجانبه على الطنفسة، ثم قضى حاجته وقال له: إذا عرضت لك حاجة فأتنا، فلما قابل الرجل عثمان بن حنيف قال له: جزاك الله خيراً، ما كان ينظر في حاجتي حتى كلمته فيها. فقال له: والله ما كلمته، ولكني كنت مع رسول الله ﷺ فدخل عليه

أعمى، وذكر الحديث المار. وقصة الإمام مالك مع المنصور التي قال له فيها حين سأله: أأستقبل قبر النبي ﷺ وأدعو أم أستقبل القبلة وأدعو؟ قال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام؟ مشهورة مذكورة في كتابي الشفاء والمواهب وغيرهما. وكان معاوية رضي الله عنه يستسقي بزيد بن الأسود ويقول: اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه في قبر موسى الكاظم إنه الترياق المجرب...إلخ مما يطول استقصاؤه وفيما ذكرناه كفاية للمنصف.

التوسل أحد الأسباب العادية:

ولا يخرج التوسل في الحقيقة عن كونه سبباً من الأسباب العادية التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها، وجعل بينهما مقارنة في الوجود مع كون التأثير له وحده جل وعلا، فيكون حكمه حكم بقية الأسباب العادية التي يضمر فيها الإفراط والمغالاة كما يقع من بعض الجهال، والتفريط كما يقع من أهل القسوة والجفاء المنكرين لخواص أولياء الله تعالى الثابتة، وكراماتهم الواقعة بالمشاهدة والعيان.

إذ ليس من المستحيل؛ بل ولا من البعيد أن يعلق الله تعالى قضاء حاجة من الحوائج، كشفاء من مرض، أو سعة في رزق، على التوسل بأحد عباده الصالحين، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يحصل المطلوب من الشفاء وغيره من غير طريق التوسل بحال. لا لأن التوسل مؤثر بذاته، ولا لأن الولي أو النبي هو الذي خلق الشفاء وأوجده؛ بل لما سبق في علمه تعالى القديم من تعليق هذا الشفاء على التوسل المذكور.

فائدة التوسل ثابتة بالنص. واقعة في الحس:

وأما منفعة التوسل فهي ثابتة بالنص واقعة في الحس، لما سبق في الأحاديث المارة من قول أنس في قصة استسقاء عمر بالعباس بن عبدالمطلب: فيسقون. ومن قول عثمان بن حنيف في حديث الضرير الذي توسل بالنبي ﷺ: فوالله ما تفرقنا حتى دخل علينا بصيراً كأنه لم يكن به ضر. إلى غير ذلك مما يحول بيننا وبين سرده خشية الإطالة. ولقد عاد على الفقير شخصياً من بركات آل بيت النبي ﷺ وغيرهم من أولياء الله تعالى ما لا يمكنني أن أرتاب فيه؛ إذ لا يقبل شكًّا ولا تأويلاً حتى لو لم يكن لدي من الأدلة على صحة التوسل إلا هذا لكان كافيًا وحده عندي.

مجالس الذكر وفضلها

وأما ذكر الله تعالى وفضله وأثره في جلاء القلوب وشفاء أمراضها وتمزيق حجب الغفلة عنها، والحث عليه، وعلى ملازمة مجالسه في كتاب الله تعالى وفي السنَّة النبوية فلا ينكره إلا جهول غبي أو محروم شقي. قال الله تعالى: ﴿ ولذكر الله أكبر ﴾ (العنكبوت: ٤٥) وقال: ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾ (البقرة: ١٥٢) ، وقال: ﴿ واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم ﴾ (الكهف: ٢٨) ، وروى الترمذي عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم؟ قالوا: بلى . قال: ذكر الله تعالى». وروى مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يقعد قوم يذكرون الله

إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده». وروى أبو نعيم أنه ﷺ قال: «مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحفهم الملائكة ويذكرهم الله». والأحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة جداً.

مجالس دلائل الخيرات:

ويلتحق بمجالس الذكر المتقدمة المجالس التي تتلى فيها دلائل الخيرات المنسوبة لسيدي محمد الجزولي رضي الله عنه؛ لأن الصلاة على النبي ﷺ داخلة في عموم الذكر قطعًا، وليس على الإنسان أن يلتزم صيغة مخصوصة يصلي بها على النبي ﷺ، وما وضعه العارفون من الصيغ ميزة على غير الوارد في السنّة. وقد جاء في الحثّ على الصلاة على النبي وفضلها نصوص كثيرة قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ (الأحزاب: ٥٦)، وعن أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا من الصلاة عليّ فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ. قالوا: يارسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ - أي: بليت- قال: إن الله حرّم على الأرض أجساد الأنبياء». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله سبحانه وتعالى فيه، ولم يصلوا على النبي، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة». وغير خاف أن هذا الفضل كله إنما هو بالنسبة لمجالس الذكر الشرعي -كما هو موضوع- سؤال السائل، المضبوطة بضابط الشريعة الغراء، المراعى فيها جانب

الأدب مع الله تعالى، الخالية مما أحدثه الجهال وأدعياء الطريق اليوم من الخلاعة والمجون، والإسراف في إيقاد الشموع ونحوها، ومن التحريف في أسماء الله تعالى، وغير ذلك مما لا تقره الشريعة، وإلا فذكر الذاكر بهذه الكيفية الشنيعة مزيد وبال عليه. ولذلك لما فشت هذه العادات الممقوتة بين أكثر الذاكرين اليوم انطمست من بينهم علامات القبول وأوشكت أن تأفل شمس الوصول:

خليلي قطاع الفيافي إلى العُلا كثير ولكن الوصول قليل

وجوه عليها للقبول علامة وليس على كل الوجوه قبول

ومن هنا فهم كثير من الناس خطأ أن الطريقة عدوة العلم، وأنها شيء والشريعة شيء آخر، حتى ساد سوء الظن بالجميع من غير تفرقة بين مبطل ومحق، وأصبحنا معشر أهل الطريق مضغة في الأفواه، وسخرية بين الخلق، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

هل ثَمَّ حكومة باطنية؟

وأما هل ثَمَّ حكومة باطنية أم لا؟ فعندنا أن الجواب عن هذا متفرع على مبحث الكرامة للأولياء إثباتًا ونفيًا؛ إذ لا تخرج الحكومة الباطنية عن كونها نوعًا من المكاشفات والتصرفات التي يكرم الله تعالى بعض أوليائه ويختصهم بها في حياتهم أو بعد وفاتهم، فتقع منهم بإذنه تعالى وعلى وفق علمه ومشيئته، من غير أن يكون لهم فيها إلا مجرد المباشرة والكسب كما هو الشأن في سائر أفعال العباد. فمن أثبت الكرامة للأولياء- وهم جمهور أهل السنّة والجماعة - فلا مندوحة له من القول

بجواز هذه الحكومة الباطنية، وأما من لا يقول بجواز الكرامة فإنه لا يقول بجواز هذه أيضًا. وما يهول به البعض من أن تجويز مثل هذا التصرف للأولياء يؤدي إلى الإشراك ويقدح في صحة التوحيد، فمدفوع بأنه لا فرق في هذا الباب بين الأولياء وغيرهم من بقية العقلاء، فكما أن اجتماع المجالس النيابية والحكومات الظاهرية، وتقريرها ما تقرره من الشئون كالتولية والعزل والمكافأة والعقوبة إلى غير ذلك إنما يقع تابعًا للمشيئة والعلم الإلهي، وليس فيه ما يقدح في التوحيد أو يفضي إلى الإشراك بالله تعالى، فكذلك الحال فيما نحن بصدده. وفي رسالة التوسل الثانية لحضرة صاحب الفضيلة مولانا الكبير المرحوم الشيخ محمد حسنين مخلوف ما نصه: وأرواح الكمل من الأولياء التي لا تقيدها الأبدان حال حياتها لها ما لتلك الأرواح من الاطلاع على خفايا الأمور والتصرف فيها حسبما هو مقدر لها وحسبما جرى به الإذن الإلهي، حتى قال بعض السادة الصوفية: إن الولي قد يعطى الإذن من الله تعالى بالتصرف في بعض الشئون الكونية جملة أو تفصيلاً، كما ذكره أبو المواهب الشاذلي رضي الله عنه حيث قال: إن التصرف يعطى للكامل إذنه جملة فيما قل وجل من المنافع والمضار، ومن دونه يعطى الإذن بحسب النوازل والوقائع، ومن أعطي الإذن بالتصرف لا يخرج عن مشيئة الفاعل المختار، ومن زعم غير ذلك فقد محيت عنه المعارف والأنوار. اهـ. أي: من زعم أن الولي قد يعطى الإذن بالتصرف جملة وتفصيلاً بأن يفعل ما يشاء مستقلاً بفعله ومشيئته فقد محيت عنه المعارف؛ لأن ذلك لا يقوله أحد من أهل الحق؛ بل معنى إذنه إجمالاً أن الله تعالى يجعله مأذونًا بالتصرف فيما علم الله وقوعه

على يديه من المضار والمنافع بأن يعلمه به، ويأذنه في مباشرته كسبًا لا خلقًا بدون توقف على إذن منه تعالى في كل حادثة على حدتها، والخالق للأشياء جميعها ما قل وجل إنما هو الله تعالى وحده، وليس للولي مشاركة في الخلق، وإنما له بهذه الموهبة الكسب الذي لا يتخلف بعد صدور الإذن الإلهي له؛ لأنه وفق العلم القديم. فالله سبحانه وتعالى يطلع وليه الكامل على كل ما سيقع على يديه، ويأذنه بفعله على هذا الوجه، كما وقع لعيسى عليه السلام في إحياء الموتى بإذنه، ولنبيه ﷺ. وذلك لا يخرج عن الفعل بالأسباب الذي هو من كمال الربوبية، ولا فرق فيه بين أهل الكشف وبين أهل الرسم، إلى أن قال: وظاهر أن ذلك الإذن كما يكون لأرواح الأولياء حال مقارنتها لأبدانها في عالم الشهود قد يكون بعد مفارقتها لها في عالم الملكوت، لما علمت أنها لاتزال حية باقية عالمة متصرفة». اهـ. المراد منه.

وبهذا يعلم جواب قول السائل: (ومن هم رجالها وما أعمالها؟) ونحن نرى أن البحث في مثل هذه المسألة مما لا داعي إليه أصلاً؛ لأن جوازها عقلاً لا مرية فيه إلا عند أصحاب العقول المريضة، وثبوتها فعلاً لا يعرف إلا بطريق الكشف الصحيح، والله تعالى لم يكلفنا بالبحث عن هذه المسائل ولا أوجب علينا العمل بمقتضاها، وإنما أوجب علينا العمل، وضمن لنا العصمة في كتابه المقدس وسنّة نبيه الغراء صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

***

الرؤيا المنامية والعمل بمقتضاها

بزعم بعض الناس أن الرؤيا المنامية لا أصل لها في الشرع مطلقًا، وأنها محض خيالات وأوهام لا حقيقة ولا صحة لها. وهذا زعم باطل، ويكفي في الرد عليه ما قصه الله تعالى في سورة يوسف عليه السلام في عدة مواضع منها قوله عز وجل: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾ (يوسف: ٤). وهذه رؤيا منامية رآها صلوات الله عليه وهو صغير وكان تأويلها - بعد أربعين سنة على ما قيل - سجود إخوته وأبويه له، سجود تواضع وتعظيم، لا سجود عبادة، فكأن الكواكب الأحد عشر كناية عن إخوته والشمس والقمر كناية عن الأبوين، والسجود كناية عن التواضع والتعظيم ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ﴾ (يوسف: ٤٣) وقد أوَّل يوسف الصديق عليه السلام هذه الرؤيا بقوله: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (٤٨) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ (يوسف: ٤٧-٤٩) فبين أن البقرات السمان كناية عن السنين المخصبة، والبقرات العجاف كناية عن السنين المجدبة. وقد رأى سيدنا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في منامه أنه يذبح ابنه، كما حكى الله تعالى ذلك في

سورة الصافات بقوله: ﴿إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ (الصافات: ١٠٢) .. إلخ.

وفي صحيح البخاري كثير مما رآه نبينا ﷺ وأصحابه الكرام، وكان عليه الصلاة والسلام لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. وصح عنه: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». إلى غير ذلك مما لا نطيل بذكره. ولكن ليس كل ما يراه النائم يعد رؤيا حقيقية، وذلك لأن الرؤيا على ضروب شتى، فمنها ما يكون ناشئًا من الأخلاط الآدمية التي هي الدم والبلغم والصفراء والسوداء، فمن غلب عليه واحد منها رأى في نومه من الصور والألوان ما يناسبه، كمن يغلب عليه الدم فيرى اللون الأحمر وأنواع الطرب. ومنها ما يكون من تلاعب الشيطان ليحزن الرائي أو يصده عن الخير كأن يرى أن رأسه قطع، أو يرى الخير الذي يقصده في صورة قبيحة مشوهة، أو يرى أن بعض الأنبياء والصالحين يأمره بمحرم أو مكروه شرعًا. ومنها ما يكون من حديث النفس الذي تتحدث به في اليقظة تمنيًا، أو تكون مشغولة به من خير أو شر على حسب مراتب واختلاف أحوالها، فالنفس الأمارة بالسوء المشغولة بالشهوات تراها على نحو ما كانت تجول عليه في اليقظة، والنفس الكاملة المشغولة بحب الله تعالى وأنبيائه وأصفيائه عليهم الصلاة والسلام ترى في منامها ما يناسب حالها. والرؤيا التي تسمى رؤيا حقيقية - وهي التي تستحق العناية والنظر في شأنها- هي ما ينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ فيلقيه في قلب النائم؛ لأن الله تعالى أمره أن ينقل لكل واحد أمور دنياه وأخراه من اللوح المحفوظ، وهذا يقع على وجهين؛ لأن الصورة التي يلقيها الملك في قلب النائم تارة تكون صريحة واضحة فلا تحتاج الرؤيا إلى تعبير؛ بل تقع في اليقظة كما حصلت في

النوم، وهـذا نادر جـداً، وتارة لا تكون كذلك بأن تكون من باب التـمثيل والتشبيه فيحتاج المعبر حينئذ أن ينظر إلى المثال الملقى في قلب النائم ليعرف حكاية أي معنى من المعاني هو.

إذا تبين ذلك، علمـنا أولاً: إنه ليس كل أحـد يصلح لتعـبـيـر الرؤيا ويفـهم المقـصود منهـا، وإنما يصلح لذلك الـعالم بالكتـاب والسنّة وكـلام العـرب، الذي يكون عنده بصيـرة نيـرة وفراسـة صادقـة يدرك بها المعـاني، ويسـبر أغـوار الأشياء. ثـانيًا: إنه ليس كل مـا يراه الإنسان في نومه يكون محمولاً على ظاهره أو صحيحًا يستحـق التعبير. قال بعضهم: كنت أحضر ابن سيـرين يُسأل عن الرؤيا فكنت أجـده يعبر مـن كل أربعين واحدة. ومن هنا يعلم ما وقع فـيه كثير من النـاس اليوم من التخبطات والتـخرصات في هذا الموضوع .

والخلاصـة أن الرؤيا لها أصل في الدين، وقد يتـرتب عليها كثـير من الفوائد الدنيوية والأخروية، ولكن لا يصلح لتعـبيرها والنظر فيها إلا طائفة مـخصـوصة، ولا ينبـغي العمل بمقـتـضاها إلا بعـد عرضـها على الكتـاب والسنّة، فمن أمر بشيء في منامه أيًا كان الآمر له نبيًا أو وليًا فليعرضه أولاً على القواعد الشرعـية المقررة، فإن وافقها وإلا فـلا يعول عليه. وأهل العلم هم المرجع عند الإشكال في هذا الباب.

قال العلامة ابن الحاج في كتاب المدخل: وليحذر مما يقع لبعض الناس في هذا الزمـان، وهو أن يرى النبي ﷺ في منامه، فـيأمره بشـيء أو ينهاه عن شيء، فـينتبه مـن نومه، فيـقدم على فـعله أو تركه بمجـرد المنام دون أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وقواعد السلف رضي الله عنهم . قال تعالى

في كتابه العزيز: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ (النساء:٥٩)، ومعنى قوله: ﴿فردوه إلى الله﴾ أي: إلى كتاب الله تعالى، ومعنى قوله: ﴿والرسول﴾ أي: الرسول في حياته وسنته بعد وفاته - على ما قاله العلماء رحمة الله عليهم - وإن كانت رؤيا النبي ﷺ حقًّا لاشك فيها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي». على اختلاف الروايات، لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشيء مما يقع لهم في منامهم، ثم أخذ في سوق الأدلة على ذلك والاستشهاد عليه بكلام العلماء الأجلاء، مبينًا أن ما سمعه الرائي من النبي ﷺ في النوم إن كان موافقًا للشرع علم أن الرؤيا حق، وأن الكلام حق، وتكون الرؤيا تأنيسًا للرائي وبشارة له، وإن كان مخالفًا، علم أن الرؤيا حق، وأن الشيطان أوصل إلى سمع الرائي غير ما تكلم به النبي ﷺ، ولا يجوز له أن يعتقد أنه ﷺ قال له ما يخالف شرعه؛ بل هذا من إلقاء الشيطان وتلاعبه؛ إذ العصمة من الشيطان إنما هي بالنسبة لرؤيا صورته الكريمة ﷺ فقط، وإذا كان هذا بالنسبة للنبي ﷺ فغيره من باب أولى. هذا والضرر الذي ينتج من عدم التنفيذ - إذا كانت الرؤيا متضمنة لخير ديني أو دنيوي موافق للشرع - ليس إلا حرمانه من هذا الخير.. والله أعلم.

***

تقرير حقيقة ودفع توهم

بعث إلينا بعض المحبين كتابًا يذكر فيه قول السادة الصوفية: «من أعطانا ظاهره أعطيناه ظاهرنا، ومن أعطانا باطنه أعطيناه باطننا» ويطلب منا التوفيق بين هذا القول وبين النصوص الشرعية الكثيرة الدالة على وجوب النصيحة لعموم الخلق، وعدم غشهم بكتمان شيء من عيوبهم، أو السكوت عما فيه رشدهم وصلاح أمرهم، كقوله ﷺ: «الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم». وفي الحديث: «من غشنا فليس منا». وقال عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». فظاهر هذه الأحاديث الشريفة يتنافى مع هذا المبدأ الصوفي المذكور؛ لأن الأحاديث تفيد أن كل من رأى منكرًا من المنكرات، وأبصر في أخيه المسلم اعوجاجًا ما، وعلم أن صلاحه دينيًّا أو دنيويًّا في غير الخطة التي هو متلبس بها، وجب عليه تغييره والسعي في إزالته بقدر الإمكان، لا يألو في ذلك جهدًا ولا يدخر فيه وسعًا. وهذا المبدأ الصوفي يشعر بأن القوم قد يرون - بقلوبهم وأنوار بصائرهم - في بعض أتباعهم فسادًا في خلقهم واعوجاجًا في باطنهم، ثم لا يحاولون تقويمه ولا يسعون في إصلاحه، هذا مخلص كتابه حفظه الله.

والجواب عن ذلك: إن القوم متخلقون بأخلاق الله تعالى وأخلاق رسوله عليه الصلاة والسلام، فأفعالهم لا تقع إلا على مقتضى الحكمة والشرع،

والجزاء عندهم لا يكون إلا من جنس العمل، فمن أقبل عليهم بقلبه مخلصًا في محبتهم، صادقًا في مودتهم، مسلمًا إليهم قياد نفسه حقيقة من غير تصنع ولا رياء، أحبوه وقربوه وعطفوا عليه بقلوبهم، وأغدقوا عليه من نفحاتهم وعظيم إمداداتهم ما شاء الله تعالى، ومن جاءهم بظاهره فقط وقلبه نافر منهم، وباطنه متحول عنهم، قابلوه بالمثل جزاءً وفاقًا، كما قال تعالى في محكم كتابه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر: ٣٨) ، وقال عز شأنه: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (الأنعام: ١٦٠) ، وقال تبارك وتقدس: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (الجاثية: ٢١) ، وحكي عن ذي القرنين أنه: ﴿قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكْرًا (٨٧) وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءَ الْحُسْنَىٰ وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾ (الكهف: ٨٧،٨٨) ، وعنه ﷺ أنه قال: «أنزلوا الناس منازلهم». فإذا نحن سوينا في المعاملة بين المحسن والمسيء، والمخلص والمنافق، فقد ظلمنا وأسأنا وخالفنا صريح الكتاب والسنّة. وقد كان ﷺ يخص المؤمنين المخلصين بمزيد حبه وعطفه، ويقتصر في معاملة المنافقين على مجرد البشاشة وإلانة القول. وعن عائشة ﵂ قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: «ائذنوا له، بئس رجل العشيرة هو»، ثم لما دخل ألان له القول، فلما خرج قلت: يارسول الله ، قلت فيه ما قلت، ثم ألنت له القول، فقال: «ياعائشة إن شر الناس الذي يُكْرَم اتقاء شره». وعن أبي الدرداء ﵁ أنه قال: إنا لنكشر - أي: نبش ونتبسم - في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم. فالقوم

إذن لم يخالفوا السنَّة، ولم يحيدوا عنها قيد شعرة. وليس في قولهم المذكور ما يتعارض مع هذه الأحاديث التي ساقها حضرة الكاتب في شيء، وذلك لأنه على تسليم أن رؤية المنكر بعين البصيرة والقلب موجبة لتغييره شرعًا- وهذا غير مسلم بيقين- فالوجوب إنما يكون عند ظن الإفادة لا مطلقًا على التحقيق. وكذلك بذل النصيحة لا يطلب إلا لمن يظن فيه قبولها والعمل بمقتضاها. وهل من أساء الأدب مع الأشياخ، وسلك معهم مسلك الخديعة والنفاق، فأخفى عنهم عيوبه وأمراضه الباطنة، وأظهر لهم من التعظيم والانقياد خلاف ما أبطنه من البغض والانتقاد يظن فيه قبول نصحهم وسماع وعظهم وإرشادهم؟

ويعلم الله تعالى كم لقي الأشياخ -قديمًا وحديثًا- من هذه الحشرات الخبيثة التي لابد من وجود طائفة منها في أتباع كل عارف، وكم تحملوا منهم ما لا يُطاق من ضروب المكر والخداع حتى إن أحدهم ليكون كما قال الشاعر:

يعطيك من طرف اللسان حلاوة ويروغ منك كما يروغ الثعلب

ومن المضحك - وشر البلية ما يضحك - أن كثيرًا منهم يعمد إلى تلفيق المنامات الكاذبة ويقصها على شيخه بقصد خديعته. فتارة يزعم له فيها أنه رآه - أي: الشيخ - على حالة عظيمة تدل على أنه وصل إلى أسمى المراتب وأعلى المقامات. وتارة يزعم فيها - هذا المنافق - لنفسه أنه رأى النبي ﷺ أو أحد رجال الطريق المعروفين فألبسه كذا وكذا من الملابس، أو منحه لقبًا مخصوصًا من الألقاب المتعارفة عند القوم، إلى غير ذلك من المزاعم الباطلة التي لا تقف عند حد والتي تصم لسماعها الآذان، والله -جل شأنه- المستعان على ما يصفون ويفترون... ثم إن

القوم لم يقولوا قولهم السابق إلا ليحضوا أتباعهم على الإخلاص والصدق، ويحملوهم على حسن معاملتهم كي تنتظم أمورهم، وتستقيم أحوالهم، وتصلح سريرتهم وعلانيتهم.. وما قصدوا بمجاملة المنافقين، وإظهار البشاشة لهم، واستعمال الحلم معهم إلا جذبهم إليهم، وتحبيبهم في عشرتهم ومخالطتهم، لعل الله تعالى يمن عليهم ويفتح لهم أبواب رحمته، ويهديهم إلى سبيل الرشاد. وهم أدرى الناس بقوله ﷺ : «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمر النعم». ولهذا تراهم على الدوام حريصين على هداية من استهداهم، وإرشاد من استرشدهم مهما هجروا في سبيل ذلك من لذة ومنام، ومهما تحملوا فيه من متاعب ومشاق. وكل ما فرضوه من الآداب، وسنوه من المراسيم، فليس لهم فيه شهوة ولا لنفوسهم به حظ، وإنما مرجعه إلى نفع المريدين، وتهذيب نفوسهم وتزكيتها تزكية حقيقية، لما تقرر ودلت عليه التجارب العديدة من الأدب مع الأشياخ هو عنوان الفلاح وأساس النجاح دنيا وأخرى، كما أن الاعتراض وسوء الأدب معهم هو منشأ الخيبة والدمار. قال الإمام القشيري رحمه الله : وإن بقي من أهل السلوك قاصد لم يصل إلى مقصوده، فليعلم أن موجب حجبه اعتراض خامر قلبه على بعض شيوخه في بعض أوقاته، فإن الشيوخ بمنزلة السفراء للمريدين. وقال بعض الأكابر: وليحذر المريد الاعتراض على الشيوخ، فإنه السم القاتل للمريدين. وقل أن يعترض مريد على الشيخ بباطنه فيفلح أبداً. ثم قال: وليذكر المريد- كلما أشكل عليه شيء من تصاريف الشيخ - قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام، كيف كان يصدر من الخضر تصاريف ينكرها موسى عليه الصلاة والسلام، ثم لما كشف له عن معناها بان لموسى وجه

الصواب في ذلك. فهكذا ينبغي للمريد أن يعلم أن كل تصرف أشكل عليه صحته من الشيخ، عند الشيخ فيه بيان وبرهان للصحة، فأحوال المشايخ وتصرفاتهم في الحقيقة لا تخلو من الحكم، ولا تقع إلا على موافقة الشرع الشريف. وليس معنى ذلك أنهم منزهون عن الخطأ أو معصومون من الهفوات والزلات، كلا.. وإنما ذلك لأنهم لا يتصرفون إلا عن بصيرة نافذة، وفراسة صادقة، وتأييد إلهي ينالونه بواسطة تعلقهم وحبهم لرسول الله ﷺ، وحرصهم على متابعته في أقواله وأفعاله وسائر تصرفاته عليه الصلاة والسلام. قال ابن عطاء رضي الله عنه: (من ألزم نفسه آداب الشريعة نور الله قلبه بنور المعرفة) ولا مقام أشرف من متابعة الحبيب ﷺ في أوامره وأفعاله وأخلاقه. وقالوا: من زين ظاهره بالمجاهدة، نور الله تعالى باطنه بالمشاهدة، ولكنهم مع ذلك كله لا يمكنهم أبداً أن يعولوا على مجرد إلهاماتهم ومكاشفاتهم، كما صرح بذلك الإمام الجليل سيدي أبو الحسن الشاذلي رضي الله عنه في كلامه: «إذا عارض كشفك الكتاب والسنّة، فتمسك بالكتاب والسنّة، ودع الكشف، وقل لنفسك: إن الله تعالى قد ضمن لي العصمة في الكتاب والسنّة، ولم يضمنها لي في جانب الكشف والإلهام». ومن ثم قال سيد الطائفة الجنيد رضي الله عنه: «من لم يحفظ القرآن، ولم يكتب الحديث، لا يقتدى به في هذا الأمر - يعني التصوف - لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنّة». وظاهر أن الكلام في المشايخ العارفين حقيقة، لا في المتمشيخين المتمشدقين فأولئك من شرار الأنام، وبمعزل عن هذا الكلام، والله سبحانه وتعالى أعلم.. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الثاني

ويشمل بعض الأسئلة والإجابة عنها
وبعض الفتاوى والأحكام

وردت إلينا الأسئلة الآتية

السؤال (١):

أظن أن حضرتكم تعتقد بأن طعام السحور مضر بالصحة؛ لأنه طالما أنهك الجسم في النهار وأتعبه، وذلك في الواقع راجع؛ لأن الإنسان يتناوله ويعقبه بالنوم، وفي ذلك ما فيه من الأضرار. كما لا يخفى على فضيلتكم أيضًا أنه أمر لابد منه عند الكثير من الناس وبخاصة المشتغلون منهم، فما قول سيدي الأستاذ؟ وأيهما تفضل؟ وهل هناك طريقة تجمع بينهما يكون فيها الصالح العام للجسم؟ أرجو إفادتي.

الجواب (١):

السحور سنة من سنن الصوم المؤكدة، طلبه رسول الله ﷺ وحث عليه بقوله: «تسحروا فإن في السحور بركة» رواه البخاري ومسلم وغيرهما. والمراد بهذه البركة كونه معينًا على الصوم خصوصًا لأصحاب الأعمال البدنية بالنهار، وقد يكون سببًا للعبادة والذكر وقت مظنة الإجابة، وفيه إحراز فضيلة الاقتداء بالنبي ﷺ ومخالفة أهل الكتاب، لما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» رواه مسلم. والأفضل تأخيره ما لم يخش طلوع الفجر؛ لئلا تطول مسافة ما بين السحور والإفطار فيشق عليه، وليتمكن من البقاء مستيقظًا حتى يؤدي صلاة الصبح في وقتها. عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة - أي: صلاة الصبح - قيل: كم كان بينهما؟ قال: خمسون آية» يعني بالقراءة المتوسطة، لا السريعة ولا البطيئة.

ويحصل أصل السنّة بكثير الطعام وقليله ولو بجرعة ماء. ففي حديث عبدالله بن سراقة مرفوعًا: «تسحروا ولو بجرعة ماء» رواه ابن عساكر. ولا رأي مع رأي صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه. وها هو قد وسّع الأمر وجعل فيه مندوحة ليأخذ كل بما يناسب طبعه ويوافق مزاجه، فمن لم يخش من الأكل ضررًا على صحته، تناول ما يصلحه ويعينه على صومه من غير إسراف، ومن خشي على نفسه الضرر من الأكل في هذا الوقت، اقتصر على تناول القليل كتمرة أو جرعة من ماء امتثالاً للسنة النبوية، على أن الضرر لا يحصل غالبًا إلا من المبادرة بالنوم عقب الأكل مباشرة، وهذا يمكن تفاديه لمن أراد..والله أعلم.

السؤال (٢):

ذكر الشعراني في طبقاته الكبرى عن رويم رضي الله عنه أنه كان يقول: (لاتزال الصوفية بخير ما تنافروا، فإذا اصطلحوا هلكوا) وذكره ابن عجيبة في الفتوحات الإلهية بلفظ : (فإذا اصطلحوا فلا خير فيهم) فألتمس بما لكم من قدم راسخ في طريق القوم أن تفصحوا لنا عما أبهم في كلام هذا الصوفي الجليل.

الجواب (٢):

الصوفية هم خلاصة الأمة المحمدية، أشد الناس تمسكًا بالدين واعتصامًا بحبله المتين، دليلهم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وشعارهم ذكره عز وجل، وعمدتهم الصدق معه في جميع الأحوال. قال الجنيد رضي الله عنه : علمنا هذا مقيد بالكتاب والسُّنَّة، فمن لم يسمع الحديث، ويجالس الفقهاء، ويأخذ أدبه عن المتأدبين، أفسد من اتبعه. وقال سهل بن عبدالله :

«بنيت أصولنا على ستة أشياء: كتاب الله وسنة رسول الله وأكل الحلال، وكف الأذى، واجتناب الآثام، والتوبة، وأداء الحقوق». ولا يكون الرجل صوفيًّا حقيقة إلا إذا حافظ على الآداب الدينية، واستغرق معظم أوقاته في عبادة الله تعالى، بحيث يعظم المندوب كالمحتم، ويهمل المكروه كالمحرم، ويقتصر من المباحات على الضرورات، تاركًا الفضول من الطعام والكلام والمنام.

هذا مجمل مبادئ القوم، فكل ما نقل عنهم مخالفًا لذلك، فهو إما مدسوس عليهم أو له تأويل حَسَن يرده إلى الدين، ويرجعه إلى سنة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعليهم أجمعين، وذلك كقول سيدي محيي الدين ابن العربي:

بذكر الله تزداد الذنوب ... وتنطمس البصائر والقلوب

فترك الذكر أفضل كل شيء ... فشمس الذات ليس لها غروب

يريد رضي الله عنه أن رؤية الذكر، وشهود المريد له، من الحجب التي تحول بين القلوب وبين بلوغ المراتب العلية، والتمتع بشهود أنوار الحضرة الإلهية؛ لأن شهود العمل والاعتداد به نوع من الركون لغير الله تعالى، وشعبة من شعب العجب والرياء. لهذا كان ترك الذكر أي: ترك الاعتداد به، والاعتماد عليه أفضل من كل شيء. ومعاذ الله أن يكون مقصوده رضي الله عنه التنفير من الذكر والتقليل من قيمته، كيف وهو منشور الولاية وعنوان محبة الله تعالى وموالاته لعبده؟ ومن هذا أيضًا قول رويم رضي الله عنه الذي طلب منا حضرة السائل بيان مبهمه وهو: (لا تزال الصوفية بخير ما تنافروا، فإذا اصطلحوا هلكوا). ومعناه لاتزال الصوفية بخير ما تناصحوا

وتواصوا بالحق والصبر، ونبه بعضهم بعضًا على ما فيه من المثالب والعيوب، فإذا اصطلحوا أي: تواطأوا على كتمان العيوب، وعدم بذل النصيحة الواجبة، هلكوا وتعرضوا لمقت الله تعالى وغضبه. وإنما أطلق التنافر على التناصح والتواصي بالحق والصبر؛ لأنه من لوازمه غالبًا. وهذا إشارة لقول الحق تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ (البقرة: ٢١٣) ...إلخ. يعني: إنهم كانوا متفقين على الضلال، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، فكانت العاقبة أن افترقوا بأن اهتدى البعض منهم وبقي البعض الآخر على ضلاله الأصلي. وفي حديث البخاري عن جابر بن عبد الله ﷺ في قصة الملائكة الذين جاءوا إلى النبي ﷺ وهو نائم أنهم قالوا: (ومحمد فرق بين الناس)، فكذلك إذا حل رسول الهدى في القلوب، تبادل الناس النصيحة والإرشاد، وقوم بعضهم عوج بعض، فكانوا بظواهرهم متنافرين ومختلفين، وببواطنهم متحدين ومؤتلفين؛ لأن الحكمة ضالتهم، والحق بغيتهم، والله وجهتهم، وأما التنافر الحقيقي في الظاهر والباطن، فإنما ينشأ من التنازع على المآرب الشخصية والأغراض النفسانية، كما يقع من أدعياء الطريق في هذا الزمن، الذين يتغايرون على المريدين طمعًا في الشهرة والصيت، وتحيلاً على جمع الحطام الفاني. نسأل الله تعالى السلام بمنه وكرمه.

السؤال (٣):

ما تقولون فضيلتكم في جماعة يزعمون أنهم من أهل التحقق المتوكلين على الله تعالى ويتركون مباشرة الأسباب بالكلية احتجاجًا ببعض عبارات من كتب الصوفية المشهورة؟ أفيدونا.

الجواب (٣):

هؤلاء ليسوا متوكلين وإنما متأكلون، كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه لأمثالهم، وما هم من أهل التحقيق، وإنما هم شر من قطاع الطريق، فإن التسبب هو قوام الدين وسنة رسول رب العالمين، ولا منافاة بينه وبين التوكل أصلاً، وإلا لما كان التوكل وصفه ﷺ ؛ بل هو في الحقيقة لا يتم إلا بمباشرة الأسباب التي شرعها الله تعالى وجعلها مستلزمة لمسبباتها. وكتب الصوفية بحار زاخرة لا يعبرها إلا من يحسن السباحة فيها لما احتوت عليه من كثير من العبارات الموهمة بظاهرها، أو المنقولة عن أرباب الأحوال الذين لم يبلغوا درجة الكمال، ولا حجة في أقوالهم ولا في أفعالهم؛ لأنهم مغلوبون، والمغلوب معذور، لكن المقتدى به مغرور. والواجب على السائل أن يفر من هذه الشرذمة المتطفلة على موائد الخلق، المنابذة لدين الحق. ومن لنا بدرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه نوجع بها ظهورهم حتى يستقيم عوجهم ويسلم العالم من شرهم؟ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾ (إبراهيم: ٤٢).

السؤال (٤):

أرجو التفضل بالإجابة عن هذه الأسئلة، جعلكم الله ملجأ للقاصدين، وهي:

(أ) هل يجوز نقل رفات الموتى من قبورهم إلى قبور أخرى لتدفن فيها مع المحافظة عليها واحترامها؟ حيث قررت الحكومة والصحة نقل جبانة البلد من مكانها إلى مكان آخر. وهل صحيح ما يقولون من أن نقل الجثة يستلزم إعادة سؤال القبر؟

(ب) رجل وقف أرضًا لإصلاح مسجد منذ سنين وإلى الآن لم يصلح المسجد، فهل يجوز لناظر الوقف أن يتصدق منه على الفقراء مادام المسجد لم يصلح؟ وهل من طريق قانوني إلى إجباره على إصلاح المسجد مع العلم بأن الوقف لم تشرف عليه وزارة الأوقاف؟

(جـ) قالوا في مذهب الشافعي: إن نقل الزكاة حرام مادام بالبلد فقراء، فهل زكاة الفطر وغيرها في هذا الحكم سواء؟ وهل معنى حرمة النقل عدم الصحة أم عدم الحل مع الصحة؟

الجواب (٤):

(أ) متى كان نقل رفات الموتى من الجبانة المذكورة إلى المكان الآخر لمصلحة قاضية بذلك، كما هو المفروض في تقرير الصحة - مع حفظ كرامة هذه الرفات عند النقل بقدر الإمكان- فلا مانع منه على ما تفيده نصوص مذهبنا، مذهب الإمام مالك رضي الله عنه . قال الإمام أبو البركات سيدي أحمد الدردير في كتاب أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك وشرحه: وجاز نقله أي: الميت من مكان إلى آخر، وإن من بلد لآخر، قبل الدفن أو بعده لمصلحة، كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أو السبع، وكرجاء بركة للمكان المنقول إليه أو زيارة أهله، أو ليدفنه بين أهله أو نحو ذلك، إن لم تنتهك حرمته بانفجاره أو نتانته. وهل من انتهاك حرمته تكسير عظامه بعد يبسه في قبره أو لا؟ وقال في موضع آخر: والقبر حبس على الميت لا ينبش، أي: يحرم نبشه مادام فيه إلا لضرورة شرعية، كضيق المسجد الجامع أو دفن آخر معه عند الضيق أو كان القبر في ملك غيره وأراد إخراجه منه، أو كفن بمال الغير بلا إذنه وأراد به أخذه قبل تغيره، أو دفن معه مال من حلي أو

غيره. ومفهوم مادام...إلخ أنه إذا علم أن الأرض أكلته ولم يبق شيء من عظامه فإنه ينبش، لكن للدفن، أو اتخاذ محلها مسجداً لا للزرع والبناء اهـ. وقوله رضي الله عنه: كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أي: يطغى عليه أو السبع...إلخ، وكضيق المسجد الجامع...إلخ ليس المقصود منه قصر المصلحة والضرورة الشرعية الداعية لنقل الميت على هذه الأمثلة بخصوصها كما هو ظاهر من قوله: أو نحو ذلك.

وأما قول السائل: وهل صحيح ما يقال: إن نقل الجثة يستلزم إعادة سؤال القبر؟ فالمصرح به في بعض كتب التوحيد أن الميت إذا علم الله تعالى أنه سينقل من قبره إلى قبر آخر لا يسأل إلا في مقره الأخير.

(ب) يجب على ناظر الوقف المذكور المبادرة بإصلاح المسجد الموقوف عليه، ولا يجوز له أن يتصدق من الوقف على الفقراء أو يتصرف فيه بشيء غير إصلاح هذا المسجد مطلقًا، لما في ذلك من مخالفة شرط الواقف الذي يجب اتباعه. قال في أقرب المسالك وشرحه: واتباع شرطه أي: الواقف وجوبًا، إن جاز، والمراد بالجواز ما قابل الممنوع فيشمل المكروه، فإن لم يجز لم يتبع، هذا إذا لم يكن هنالك مانع قهري، من إصلاح هذا المسجد لا يرجى زواله، أما عند وجود هذا المانع، فالواجب عليه أن يصرف ريع الوقف إلى مسجد آخر إن أمكن أو إلى أي جهة خيرية أخرى تشابه الموقوف عليه أولاً في تحقيق غرض الواقف كفتح مكتب لتحفيظ كتاب الله تعالى أو بناء مدرسة دينية أو مساعدة المحتاجين من طلبة العلم أو غيرهم من الفقراء. قال في أقرب المسالك وشرحه: ورجع الوقف في التحبيس على شيء كقنطرة ومسجد ومدرسة خربت ولم يرج عودها في مثلها حقيقة، إن أمكن فيصرف

في قنطرة أخرى أو مسجد آخر أو مدرسة أخرى، فإن لم يمكن ففي مثلها نوعًا أي: في قربة. اهـ هذا هو الحكم الشرعي في هذه المسألة. وأما الطريق القانوني إلى إجبار الناظر المذكور على إصلاح المسجد الموقوف عليه فيمكن الاستفهام عنه من رجال القانون.

(جـ) مذهب السادة الشافعية على ما في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) أن المالك لا يجوز له نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر، ولو كان قريبًا، متى وجد مستحق لها في بلدها، أما الإمام - أي: حاكم المسلمين العام- فيجوز له نقلها. اهـ. ولا فرق في هذا بين زكاة الفطر وغيرها كما صرح به في كفاية الأخيار على متن أبي شجاع. وفيه أيضًا أنهم اختلفوا مع قولهم بعدم جواز النقل إلى فقراء غير بلد المال في الإجزاء وعدمه على قولين: فقيل تجزئ، وقيل لا تجزئ، وقيل: لا خلاف في الإجزاء؛ بل قال الروياني في البحر: بجواز النقل قطعًا، وقيل بالتفصيل، فيجوز النقل إلى غير فقراء بلد المال إن كان لقرابة المزكى لوجود المعنى الذي علل به منع النقل وهو تشوف القرابة إلى ذلك، (لكن بشرط ألا يكون في بلد المال من اشتدت حاجته وإلا دفعت إليه، فإن تساوى فقراء البلد وقرابة المزكى في غيرها شرك بينهم، هذا ما وقفنا عليه عند الشافعية.. وأما عندنا معشر المالكية فالواجب في الزكاة تفرقتها بموضع الوجوب أو قربه، وهو ما دون مسافة القصر؛ لأنه في حكم موضع الوجوب فيجوز دفعها لمن به، ولو وجد مستحق في موضع الوجوب أشد عدمًا، ولا يجوز نقلها لمن على مسافة القصر فأكثر إلا إذا كان أعدم ممن بموضع الوجوب أو قربه، فينقل أكثرها له وجوبًا ويدفع أقلها لمن بموضع الوجوب، فإن أداها كلها لمن بموضعه فقط في هذه الصورة أجزأت، وأجزأ نقلها لمثلهم في العدم مع الحرمة؛ إذ

الواجب عند المماثلة في العدم تفرقتها كلها بموضع الوجوب، وأما نقلها كلاً أو بعضاً لمن هو دون أهل الموضع في العدم فلا تجزئ، كذا يؤخذ من أقرب المسالك وشرحه. وكتب العلامة الصاوي على قوله لا تجزئ ما نصه: في البنان اعترضه المواق أن المذهب الإجزاء نقله ابن رشد والكافي اهـ. وعلى هذا فالإجزاء حاصل على كل حال عندنا سواء صرفت الزكاة بموضع وجوبها أم نقلت إلى غيره كان أهل المحل المنقول إليه أحوج من أهل محل الوجوب أم لا. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

السؤال (٥):

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، ما قولكم دام فضلكم ولازلتم للدين ملجأ، وللأمة مرشداً في حكم قراءة القرآن بين الأذان والإقامة كالمعتاد في المساجد الشهيرة؟ وما حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة كما هو معلوم لفضيلتكم؟ وما حكم الجهر بالذكر في المساجد؟ مع ملاحظة ما تقوم به الطوائف السيكية حتى أصبحنا في حيرة من أمر ديننا؛ لأنهم كل يوم يطلعون علينا بجديد حتى فرقوا الكلمة وشتتوا الشمل مع رجائنا العظيم في نشر هذا على صفحات مجلة الإسلام الغراء حتى يتبين الرشد من الغي، ولكم منا الشكر ومن الله تعالى الأجر.

الجواب (٥):

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. رفع الصوت بالذكر، وقراءة القرآن في المساجد له أحوال ثلاثة: لأنه إما أن يكون في غير أوقات الصلاة بحيث

لا يخشى منه التشويش على أحد من المصلين، وفي هذه الحالة ينبغي ألا يتوقف في جوازه. وإما أن يحصل منه تشويش بالفعل، وفي هذه الحالة يحرم على مقتضى كلام أئمتنا المالكية ﷺ. قال العلامة النفراوي في شرح الرسالة القيروانية: لأن المساجد وضعت للعبادة، وأجيزت القراءة والذكر وتعليم العلم تبعًا للصلاة حيث لا يشوش شيء منها على مصل وإلا منع اهـ. والحالة الثالثة: أن يخشى منه التشويش بأن يكون في أوقات الصلاة من غير أن يتحقق التشويش بالفعل، وحينئذ يكون مكروهًا، سواء في ذلك القراءة يوم الجمعة أو غيرها، بسورة الكهف أو غيرها، بين الأذان والإقامة أو لا. قال في أقرب المسالك وشرحه: وكره جهر بها أي: بقراءة القرآن بمسجد لما فيه من التخليط على المصلين والذاكرين مع مظنة الرياء، وأقيم القارئ جهراً بالمسجد، أي: إنه ينهى عن القراءة فيه جهراً، ويخرج من المسجد إذا لم يظهر منه الامتثال إن قصد بقراءته الدوام، أي: دوام القراءة، كالذي يتعرض بقراءته سؤال الناس. وفي حاشية العلامة الصاوي عليه: قوله: وأقيم القارئ...إلخ يعني أن القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره يقام ندبًا ولو كان فقيراً محتاجًا بشروط ثلاثة: أن تكون قراءته جهراً وداوم على ذلك، ولم يشترط ذلك واقف؛ لأنه يجب اتباع شرطه ولو كره. اهـ. وعند الحنفية لا يكره ذلك إلا إن ترتب عليه تشويش على المصلين وإلا فلا يكره؛ بل قد يكون أفضل إذا ترتب عليه إيقاظ قلب الذاكر، وطرد النوم عنه وتنشيطه للطاعة. ومثله عند الشافعية والحنابلة على ما يؤخذ من كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة). وعلى هذا فلا ينبغي نهي الناس عما اعتادوه من إقامة الأذكار في المساجد في

غير أوقات الصلاة، ولا عن القراءة بين الأذان والإقامة، وكذلك قراءة سورة الكهف يوم الجمعة على الصفة المعلومة في المساجد، حيث لم يخل ذلك بحرمة القرآن؛ لأن ذلك هو شرط الواقف بدليل أنه جعل مرتبات مخصوصة للقائمين بهذه القراءة يتقاضونها في كل شهر أو كل أسبوع، خصوصًا مع ما ورد في السنَّة من استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة من غير تقييد بكيفية مخصوصة. روى الحاكم في المستدرك عنه ﷺ أنه قال: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين». قال ابن الملقن: والمعنى في قراءتها يوم الجمعة أن في سورة الكهف ذكر أهوال يوم القيامة، والجمعة مشبهة بالقيامة لما فيها من اجتماع الخلق وقيام الخطيب؛ ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة.

ولا عبرة بما يزعمه بعض الناس من تحريم هذه القراءة، ولا بما يقع منهم من إغلاظ القول في النهي عنها، والمبالغة في تقبيحها والتشنيع على من يفعلها أو يقرها، احتجاجًا بأنها لم تكن في زمن النبي ﷺ وتمسكًا بحديث: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن». وحديث: «ياعلي، لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلي الناس، فإن ذلك يفسد عليهم صلاتهم»؛ إذ ليس كل ما لم يكن في زمنه ﷺ يحرم فعله؛ بل منه ما يندب فعله أو يجب على حسب ما تقتضيه القواعد الشرعية. والحديث الأول من الحديثين المذكورين ضعيف كما قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، فلا يصلح الاحتجاج به في هذا المقام، مع احتمال أن يكون النهي فيه وفي الحديث الذي بعده للكراهة لا للتحريم. وعلى تسليم أن النهي فيهما للتحريم، فمحله حيث يلزم التشويش على المصلين

بالفعل بدليل التعبير بكلمة (على) في الحديث الأول المشعرة بالتضرر والإيذاء، وكما هو صريح الحديث الثاني، لا مطلقًا كما زعم المعترضون. ولا ندري ما الحامل لهم على هذا الغلو الذي شوهوا به محاسن الدين وأضرموا الفتن بين المسلمين؟ ومن العجيب المدهش أن كثيرًا من المتصدين للبحث في هذه المسائل وأشباهها، والتشويش على العامة بسببها قد انغمسوا في المنكرات الصريحة والموبقات القبيحة انغماسًا يدل على قسوة قلوبهم، وعظيم جرأتهم على الله تعالى، يتظاهرون بالغيرة على الدين، ولا أثر للدين في قلوبهم، ويتزيون بأزياء أهل الصلاح، والصلاح منهم براء، قد ركبوا رءوسهم وجهلوا قدرهم، وادعوا ما ليس عندهم من العلم، وإذا قيل لهم: اتقوا الله أخذتهم العزة بالإثم حتى تملكهم الغرور والتبست عليهم حقائق الأمور.

ومن عجب الدنيا طبيب مصفر وأعمش كحال وأعمى منجم

أعاذنا الله تعالى من ذلك ووقانا شر المخاطر والمهالك.

السؤال (٦):

حضرتني الجمعة بزاوية من زوايا السبتية وإذا بحضرة الخطيب يجعل محور خطبته استنكار الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب، فحمل حملة شعواء على علماء الإسلام الذين ابتدعوا هذا الأذان؛ لأنه حرام؛ ولأن الإتيان به بدعة من أشنع البدع وافتيات على شرع المصطفى ﷺ، وكم من صال وجال في هذا المضمار وأخذته رجة جعلته كالمحموم، وأشار على الجمهور أن ينتزعوا هذا المؤذن ويلقوا به

خارج المسجد، وعاد باللائمة على العلماء والخطباء الذين استباحوا هذه العادة، فإلى مقامكم السامي أرفع هذا راجيًا من بحركم الفياض شفاء غلتي في هذا الموضوع بنشر ما ورد فيه من الأدلة على صفحات مجلة الإسلام والله سبحانه وتعالى يتولى الثواب فهو وحده القادر العظيم.

الجواب (٦):

لا خلاف في أن أصل هذا الأذان سنّة، وقد كان في عهده ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين يفعل عند باب المسجد. ثم في زمن هشام بن عبدالملك حوله فجعله بين يدي الخطيب. والظاهر أنه إنما فعل ذلك ليكون أبلغ في تعظيم الخطيب. وهو المثل لحضرة النبي ﷺ، والنائب عنه في أداء هذه الوظيفة الدينية السامية، وليكون أدعى لتنبيه الحاضرين وجمع أفكارهم، فيتلقوا الوعظ بآذان صاغية، وقلوب واعية، ونفوس ممتلئة بالمهابة والتعظيم. ولهذا قبله كثير من العلماء ورأوه حسنًا لا يستوجب إنكارًا ولا يستدعي إحداث فتن بين المسلمين؛ بل جعله الشافعية والحنفية من سنن الخطبة. وهذا كما استحسنوا من سيدنا عثمان رضي الله عنه إحداث الأذان الأول -هو أول في الفعل وثان في المشروعية- الذي أمر بفعله عند الزوراء وهو موضع بالسوق لينبه به الناس ويجمعهم من السوق، وقد أقره الصحابة على ذلك حتى صار إجماعًا سكوتيًا منهم على صحة مثل هذا الابتداع الذي تقضى به المصلحة ولا يصادم قاعدة من قواعد الدين.

وحينئذ فلا وجه لما فعله حضرة الخطيب المذكور من استنكار هذا الأذان والحكم عليه بأنه حرام، وأن الإتيان به من أشنع البدع، وأنه افتيات على صاحب الشرع ﷺ، ولا وجه لإشارته على المصلين أن يلقوا

بالمؤذن الذي فعله خارج المسجد، ولا لعوده باللائمة على من استحسن هذا من العلماء والخطباء، أولاً: لأنه حكم على هذا الأذان بالحرمة، وبأنه من أشنع البدع مع كون السادة الشافعية والحنفية استحسنوه وعدوه من سنن الخطبة، على أن غاية ما قاله المعترضون على هذا الأذان من شيعة الخطيب إنه مكروه لا حرام. وثانيًا: لأنه أمر بإلقاء المؤذن خارج المسجد بدون مسوغ، فإنه على تسليم أنه فعل محرمًا لا يجوز أن يفعل به ذلك، وقد قال العلماء: إن من شرط تغيير المنكر ألا يترتب عليه وقوع منكر أشد. ولاشك في أن ترويع المسلم وإهانته خصوصًا في بيت الله تعالى هو من أشد المنكرات. وثالثًا: لأن المخالفة في الرأي لا تفضي إلى اللوم والتأنيب إلى هذا الحد، وقد اختلف الأئمة والعلماء قديمًا وحديثًا في مسائل شتى ولم نسمع أن أحداً منهم خطأ مخالفه وضلله، واستباح عرضه لمجرد المخالفة في الرأي. ولله تعالى في خلقه شئون نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

السؤال (٧):

ما قولكم - دام فضلكم - في حكم مس المصحف الشريف بدون طهارة؟ بينوا لنا آراء العلماء في ذلك. وما الحكم في وضع المصحف على البساط الذي تطؤه الأقدام؟

الجواب (٧):

يحرم على المكلف مس المصحف الشريف كلاً أو بعضًا، ولو آية بدون طهارة شرعية، سواء كان المس مباشرة أو بحائل أو عود، لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ (الواقعة: ٧٩)، وكذلك تحرم كتابته

وحمله ولو بعلاقة، أو على وسادة، أو كان في أمتعة، ما لم يكن حمله تبعًا لحملها بأن قصده وحده بالحمل، أو قصد حمله وحمل الأمتعة معًا، إلا إذا كان معلمًا أو متعلمًا، وإن حائضًا قبل انقطاع الدم، لا جنبًا، وإلا جاز كما يجوز جعله حرزاً إذا كان بساتر يمنع وصول القذر إليه بشرط أن يكون الحامل مسلمًا ولو لجنب. وجلد المصحف قبل انفصاله منه حكمه حكم المصحف، وكذلك طرف المكتوب وما بين الأسطر. قال في أقرب المسالك: ومنع الحدث صلاة وطوافًا ومس مصحف أو جزئه وكتبه وحمله وإن بعلاقة أو ثوب إلا لمعلم أو متعلم، وإن حائضًا لا جنبًا وإلا حرزاً بساتر وإن لجنب كبأمتعة قصدت اهـ. هذا بالنسبة لمذهبنا مذهب الإمام مالك ﷺ. ولم يفرق الشافعية بين المعلم والمتعلم وغيرهما، فحكموا بحرمة المس على الجميع، كما حرموا مس جلده ولو انفصل عنه، وإن أجازوا كتبه بدون مس، والحنفية جوزوا مس المصحف بغلاف منفصل عنه كالخريطة التي يوضع فيها، وعند الحنابلة يجوز المس بحائل أو عود طاهرين، وكذلك حمله بعلاقة أو خريطة أو متاع، ولو كان المصحف مقصوداً بالحمل، وكذلك كتابته وحمله حرزاً إذا كان بساتر طاهر، ويحرم عندهم على ولي الصبي تمكينه من مس المصحف أو الكتابة في لوحه ولو للحفظ والتعلم مادام محدثًا. وأما وضع المصحف على البساط الذي تطؤه الأقدام، فإن كان البساط قذرًا، وأولى لو كان نجسًا، وكان وضع المصحف عليه بقصد الإهانة، فهو كفر والعياذ بالله تعالى، وإلا فإن لم يقصد الإهانة فهو حرام حرمة شديدة، وإن كان البساط طاهراً نظيفًا كالبسط المفروشة في المساجد فلا بأس بوضع المصحف عليه. لكن الأفضل جعل المصحف فوق حائل كمنديل أو كرسي أو نحو ذلك، وإذا

وقف للصلاة يندب له أن يجعل المصحف تحت صدره لا أمامه لئلا يكون تشبيهًا له بنحو العصا ومما يستحب أيضًا إذا كان مع المصحف كتب أخرى وأريد وضعها معًا في مكان أن يجعل المصحف فوق الجميع احترامًا له وتعظيمًا... والله أعلم.

السؤال (٨): أرجو التفضل بالإجابة عن الآتي:

(أ) رجل من أهل العلم أخبره من يثق بصلاحه ودقة اطلاعه أنه رأى بمذهب الشافعي قولاً بطهارة المذي، ولما كان يعتقده فيه بناء على ما تقدم لم يراجع هذا القول؛ بل عمل بمقتضى هذا الإفتاء مدة من السنين، ثم اطلع قريبًا على أن حكم المذي النجاسة باتفاق الأئمة، لم يخالف في ذلك إلا الإمامية، فما حكم الله في صلاته في هذه المدة؟ وما حكم صلاة المقتدين به إذا كان إمامًا أو خطيبًا؟

(ب) رجل أبرأته زوجته من مؤخر صداقها، فهل لها الرجوع في هذه البراءة؟ وهل هناك فرق بين الإبراء والمسامحة والتبرع؟ وهل يصح الرجوع في شيء منها أم لا؟ نرجو الإفادة؟

الجواب (٨):

(أ) تقضي قواعد مذهبنا أنه لا إعادة على الإمام في هذه الحالة لاعتقاده عدم نجاسة المذي. قال في أقرب المسالك: تجب إزالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه إن ذكر وقدر وإلا أعاد بوقت. اهـ. وإذا كان لاإعادة على الإمام فلا إعادة على مأمومه من باب أولى. على أن عندنا قولاً قويًا في إزالة النجاسة بأنها سنة مع الذكر والقدرة أيضًا وإن كان مشهور المذهب القول بالوجوب.

(ب) متى كانت براءة الزوجة لزوجها صحيحة فليس لها الرجوع فيها إلا إذا كانت قد أبرأته لتتخلص من مضاررته لها بالضرب ونحوه لغير مصلحة شرعية، كأن يضربها على ترك (الصلاة) وإلا فلها الرجوع. وسواء عبرت بلفظ الإبراء أو المسامحة أو التبرع كما هو مقتضى القرينة والبساط. هذا كله بالنسبة للبراءة، وأما الطلاق الواقع عندها ففيه تفصيل آخر.. والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

السؤال (٩):

اختلف أناس في بعض الحيوانات التي لم تجر العادة بذبحها وأكلها مثل الفئران، والثعالب، والذئاب، والقطط التي تتربى في الحقول، والحيوان الذي يشبه القط المعروف عند الفلاحين بالتفه، والضفادع، وكذلك الطيور مثل: الحدأة، والغراب، والنسر، والثعبان، فبعضهم يقول بالحلّ والبعض الآخر يقول بالحرمة، وذلك على مذهب الإمام مالك ﷺ فألتمس من فضيلتكم التكرم بشرح هذه المسألة وبيان حكم الشرع الشريف فيها، وما يحوم حولها مما لابد من ذكره؟

الجواب (٩):

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. المنصوص عليه في مذهبنا مذهب الإمام مالك ﷺ أنه يحل أكل الفئران إذا لم تصل إلى النجاسة تحقيقًا أو ظنًا، فإن وصلت لها كره أكلها، وإن شك في ذلك لم تكره ما لم يتحقق ضررها. وهذا بخلاف ابن عرس، والعرسة فإنه يحرم أكلها. والضفادع إن كانت بحرية جاز أكلها، وإن كانت برية لم يجز. والثعبان إن أمكن تذكيته على الصفة التي

ذكرها أهل الطب، بأن تكون في حلقه وفي قدر خاص من ذنبه، بأن يترك قدر أربعة قراريط من ذنبه ورأسه، وقبلت النفس أكله من غير تضرر جاز أكله وإلا حرم. ولابد عند التذكية أن يطرح على ظهره، وأما لو طرح على بطنه وقطع من القفا فلا يجوز؛ لأن شرط الذكاة أن تكون من المقدم. وأما الثعالب والذئاب والقطط - سواء تربت في الحقول أم لا وفي حكمها هذا الحيوان المشبه لها المسمى بالتفه، فإنها مكروهة على مشهور المذهب، وقيل بالحرمة فيها، ورد هذا بقوله تعالى: ﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة﴾ (الأنعام: ١٤٥) ...إلخ ولم يرد في السنّة ما يقتضي التحريم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

السؤال (١٠):

لي محل تجارة بسيط ولي (زمامات) عند الزبائن وأريد أن أخرج الزكاة المحتمة على كل مسلم، فكم قرشًا ندفع عن الجنيه المصري؟ وهل يجب أن أزكي على الزمامات مع العلم أنها تمكث عليهم أشهراً وسنين، وربما تدفع أو تذهب هباءً منثوراً؟ وإذا كانت الزوجة لها قرط من ذهب يقل عن عشرة جنيهات مصرية تجب فيه الزكاة أم لا؟

الجواب (١٠):

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن والاه. متى وجبت الزكاة في النقد بأن بلغ النصاب الشرعي وهو اثنا عشر جنيهًا مصريًا بالعملة الجارية الآن على ما قدره بعض المتأخرين فالواجب إخراجه عن كل جنيه مصري قرشان ونصف قرش (أي: خمسة تعريفة) وهو ربع العُشْر المفروض في العين.

وأما (الزمامات) التي عند الزبائن، أي: الديون التي عليهم الكائنة من التجارة المعدة للنماء - احترازاً من دين القرض فإنه إنما يزكى لسنة واحدة بعد قبضه - ففيها تفصيل. فإن كانت حالة أصالة، أو حل أجلها بعد أن كانت مؤجلة وكانت مرجوة الخلاص بأن كانت على أشخاص يظن فيهم السداد ولو لم تقبض بالفعل، أو مكثت عندهم مدة طويلة، فإنه تجب زكاتها على الحساب المتقدم كما لو كانت مقبوضة باليد، وإن كانت مؤجلة ولم يحل أجلها، فإنها تقوم كل عام قيمة عدل، وتزكى قيمتها لا هي نفسها، وإن كانت غير مرجوة الخلاص بأن كانت على أشخاص معدمين أو ظالمين لا يقدر عليهم فلا تقوم، وإنما ينتظر إلى قبضها، ثم تزكى لعام واحد مضى.. هذا هو المنصوص عليه في مذهبنا مذهب الإمام مالك ﷺ. وتتميماً للفائدة نذكر لحضرة السائل ما ذكره الفقهاء خاصاً بالتاجر المدير وكيفية إخراجه للزكاة. قالوا: إن التاجر إذا كان مديراً هو الذي يبيع بالسعر الحاضر كيفما كان ويخلف ما باعه بغيره كأرباب الحوانيت والطوافين بالسلع، فإن الواجب عليه بالنسبة للزكاة أن يقوم كل عام ما عنده من عروض التجارة قيمة عدل كل جنس بما يباع به غالباً وقت التقويم بالبيع المعروف دون بيع الضرورة. وبعد أن يفرغ من التقويم يزكى ما قومه من العروض متى بلغ النصاب المذكور آنفاً وهو الاثنا عشر جنيهاً مصرياً (ولو مع ضميمة غيره إليه من النقد الذي بيده أو الدين النقد الحال المرجو الخلاص على ما سبق بيانه) بشرط أن ينض له (أي: يتحصل له من أثمان هذه العروض شيء ولو درهماً واحداً) ولا فرق بين أن يكون النضوض المذكور أول الحول أو آخره. ولا تقوم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة كالزلع ولا الآلات كالميزان والمنشار

والقدوم ولا بهيمة العمل كالدواب التي تحمل مال التجارة. وإنما لم تقوم هذه الأشياء ؛ لأن عينها باقية فأشبهت القنية .

وحول التاجر المدير الذي يقوم فيه سلعة لزكاتها مع ما عنده من النقد ودينه الحال المرجو هو حول أصله، أي: حول المال الذي اشترى به السلع، فيكون ابتداء الحول من يوم ملك الأصل أو زكاه، ولو تأخرت إدارته عن ذلك، كما لو ملك نصابًا أو زكاة في المحرم ثم أداره في رجب أي: شرع في التجارة على وجه الإدارة في رجب فحوله المحرم لا رجب.

هذا وليس على المرأة في قرطها ولا في شيء من حليها الجائز شرعًا زكاة، ولو بلغت قيمته ما بلغت إلا إذا تهشم بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه من جديد سواء أنوت إصلاحه أم لا. كما لو انكسر ولم تنو إصلاحه، أو كان معدًّا للعاقبة أي: حاجة الزمان أو لمن سيوجد من البنات مثلاً في المستقبل، أو كان المقصود منه التجارة أي: التكسب بالبيع والشراء، فإن الزكاة تجب فيه في هذه الأحوال كلها حيث بلغ النصاب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

السؤال (١١):

رجل باع إلى آخر كيلة قمح ثمنها الحالي عشرة قروش صاغ باثني عشر قرشًا تدفع بعد شهرين لعسر المشتري وقت قبض البيع. هذه صورة، ورجل اشترى إردبًا من الذرة الشامية من آخر ودفع الثمن حالاً للبائع على أن يقبض المشتري المبيع بعد شهرين مثلاً وربما كانت قيمته عند القبض جنيهًا ونصفًا كما هو الحاصل غالبًا، وهذه صورة أخرى، فما حكم الله تعالى في هذين التعاملين الشائعين في قريتنا وما جاورها من القرى؟ مع الإحاطة بأن النزاع محتدم الآن بين أهل العلم عندنا فمن

محلل ومن محرم، وكل يستند إلى أقوال. نرجو دقة البحث والتنقيب والتكرم بهدايتنا إلى سواء السبيل، ولكم منا الشكر ومن الله تعالى مزيد الثواب وأن يكون الجواب على صفحات مجلة «الإسلام».

الجواب:

لا شبهة في جواز كل من هاتين الصورتين المذكورتين، ولا داعي لاحتدام النزاع في ذلك. أما بالنسبة للصورة الأولى فلما قاله الفقهاء من أن الرجل له حصة من الثمن. فزيادة القرشين على الثمن الحالي في مقابلة التأجيل شهرين لا مانع منه أصلاً. وهذا أمر مسلم ومعروف لدى كافة العلماء. وأما الصورة الثانية فلأنها من باب السلم وهو جائز شرعًا متى توافرت شروطه المقررة في الفقه، وهي متوافرة هنا على ما يفهم من كلام السائل. وهي كما صرحوا به في شروح الرسالة القيروانية وغيرها: تعجيل الثمن، وكونه معلومًا معينًا مما يحل تملكه، مغايراً للمبيع المسلم فيه، وأن يكون هذا المبيع مؤجلاً، موجوداً عند الأجل غالبًا، مما ينقل ويحل تملكه مضمومًا في الذمة، معلوم الجنس والقدر والصفة، مما يحصره الصفة، وأن يكون الأجل معلومًا، مما تتغير في مثله الأسواق.. والله أعلم.

السؤال (١٢): ورد إلينا الخطاب الآتي:

بعد تقديم فروض التحية.. نحيط فضيلتكم علمًا بأننا طالما تمتعنا بتلاوة حديثكم العذب على صفحات (الإسلام) الغراء. واليوم عرض لنا سؤال - بصفتي صرافًا - عن الاستثمارات التي تحرر لبنك التسليف بشأن إعطاء سلف زراعية بفوائد، فهل على الصيارف الذين يحررونها

إثم؟ نرجو من فضيلتكم التكرم بالإفادة على صفحات (الإسلام) الغراء لعموم الفائدة، أطال الله تعالى عمركم.

الجواب (١٢):

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. حيث إن السلف المذكورة بالكيفية التي هي عليها لا يقرها الدين، ولا تقبلها قواعده المعول عليها، فتعاطيها والإعانة عليها والمشاركة فيها بالكتابة أو القول أو غيرهما؛ بل الرضا بها والإقرار عليها لمن كان قادراً على التغيير- كل ذلك حرام لا يجوز. كما نطقت به الأحاديث النبوية ودلت عليه القواعد الشرعية. فقد روى مسلم وغيره عن جابر ﷺ قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)، ورواه الطبراني بلفظ: (لعن الله الربا وآكله، وموكله، وكاتبه، وشاهده وهم يعلمون)، وقال سفيان ﷺ : صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب السطين الذي يختم به الكتاب، وصاحب الليطة بعضهم شركاء بعض. أورده في الإحياء.

ولكن بالنظر لكوننا الآن في زمن ضرورات، وقد ضاقت وجوه المكاسب وكثرت تكاليف الحياة - وقد قال بجواز مثل هذا العمل بعض المنتسبين إلى العلم تخريجًا على بعض نصوص الشافعية، وإن كنا لا نقول بذلك ولا نقبله، إلا أنه رأي في الجملة - فإني أصف لحضرة السائل وأمثاله دواء يناسبهم وأرجو أن ينفعهم الله تعالى به. وهو أن يكثروا من الاستغفار، ويلتجئوا بصدق إلى الله جل شأنه، العليم بما تخفي ضمائرهم وتكن صدورهم، ليفتح لهم أبواب الرزق الحلال

الملائمة لهم، مع أخذهم فيما يمكنهم من الأسباب المشروعة، ورجائي في الله تعالى أن يهيئ لهم ذلك، إنه بعباده لطيف خبير.

هذا ولا يخفى أن مثل هذا التصرف لا ينافي الرضا بالقضاء الإلهي لأنه تصرف في المقضي لا في القضاء، وأن السائل وأمثاله لا قدرة لهم على التغيير إلا بالقلب، نسأل الله تعالى أن يسلك بنا أحسن المسالك ويهيئ لنا من أمرنا رشداً.

السؤال (١٣):

(أ) هل يجوز للمرأة أن تظهر صوتها ووجهها وعنقها وصدرها ويديها ورجليها وغيرها أمام الرجل الأجنبي؟ وأن تترك أباها وابنها وأخاها وعمها وخالها ينامون معها في فراش واحد، وينظرون إلى جميع بدنها ويقبلونها ويعانقونها ويضمونها ويلمسونها ويمسونها بحائل أو بغير حائل أم لا؟

(ب) هل يجوز للرجال والنساء لبس البرنيطة والطربوش والمعطف والسترة والبنطلون والبيجامة وغيرها أم لا؟

(جـ) هل يجوز للرجال والنساء لبس الحرير والذهب والفضة والنحاس والحديد وغيرها كالنظارات والسلاسل والساعات وغيرها أم لا؟

(د) ما هي أسماء كتب الفقه الصحيحة السهلة التي يجوز اقتناؤها والعمل بما فيها؟

الجواب (١٣):

(أ) أولاً - صوت المرأة الأجنبية ليس عورة لذاته، فلا جناح على المرأة في حديثها مع أجنبي لداع، بشرط أن تكون لهجة حديثها خالية من بواعث الفتنة والإغراء، مثل التكسر والخنوثة والليونة، التي من شأنها

إثارة أحاسيس الشهوة البهيمية، وخواطر الشر في نفس السامع، والسيدة التي تطبع حديثها بذلك الطابع تكون آثمة عاصية .

فلزام على السيدة التي تضطرها ظروفها الشخصية إلى التحدث إلى الرجال أن تطبع حديثها بطابع الجد والرزانة والوقار، وتقتصر منه على ما تدعو الحاجة إليه، وحسبنا أن نذكر هنا نصيحة القرآن الكريم لزوجات النبي ﷺ حيث يقول: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا﴾ (الأحزاب: ٣٢) ، وإذا وجهت هذه النصيحة إلى زوجات النبي في وقت كان فيه الدين غضًا نديًا في قلوب المسلمين، وكانت سلطة الشيطان والهوى عليهم محدودة جدًا، فتوجيهها الآن إلى النساء المسلمات في هذا العصر المليء الحافل بالخنا والفساد ألزم، ووجوب العمل بها أوكد. ومن ثم لا ينبغي أن نعجب إذا ما قرأنا أن بعض السيدات المسلمات في العصور الماضية كانت لا تكلم أجنبيًا إذا اضطرت حالة كونها من وراء ستار إلا وهي واضعة إصبعها في فيها لتغير من غنة صوتها، وتظهره مشوهًا.

ثانيًا: الرجال بالنسبة إلى المرأة على نوعين: «أجانب» وهم من يحل لهم شرعًا أن يقترنوا بها، و«محارم» وهم من ليسوا كذلك كالأب والأخ والعم وما إلى ذلك، ولكل فريق معها حكم خاص بالنسبة إلى ما يجوز لها أن تكشفه من بدنها أمامه .

فأما الفريق الأول «وهم الأجانب» فلا يباح لها أن تكشف شيئًا من جسدها أمام أحدهم، اللهم إلا الوجه فقط، والكفين ظاهرهما وباطنهما، وإباحة ذلك مشروطة بألاَّ يكون كشف هذين العضوين وسيلة إلى الفتنة

والإغراء، فإن خشيت الفتنة بأن كانت صاحبتهما جميلة فتانة، وجب سترهما أيضًا، وذلك رأي لبعض العلماء، والبعض الآخر لا يلزمها بذلك إلزامًا؛ بل يقول: إن ذلك غير واجب عليها؛ بل الواجب على الرجال أن يغضوا أبصارهم، والقول الأول هو مشهور المذهب.

ومحل الخلاف الذي ذكرناه مخصوص، بما إذا كان الوجه على خلقته الطبيعية لم تعمل فيه يد التجميل بمختلف العقاقير، أما إذا كان الأمر على طراز ما نراه الآن من سيداتنا وفتياتنا من أخذ الزينة الممكنة، وبذل الجهد في جعل الوجه مشرقًا فتانًا مغريًا، فضلاً عن كشف النحر وأعلى الصدر، فلا خلاف بين العلماء في إجرام من تفعل ذلك، وخروجها على أمر دينها، واستحقاقها لغضب الله تعالى؛ بل هي زانية بنص حديث الصادق المصدوق: «أيما امرأة تعطرت وتزينت ثم خرجت إلى المجالس ليجدوا ريحها فهي زانية، وكل عين - أي: تنظر إليها - زانية» وهذه ونظائرها من سيدات اليوم هن اللائي قال فيهن الصادق المصدوق: «كاسيات عاريات، مائلات مميلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها».. أعاذنا الله

وأما الفريق الثاني: «وهم المحارم» فيجوز للمرأة أن تكشف فوق ما تقدم: الرأس والرقبة واليدين والرجلين فقط، وهذا مذهب المالكية. وأجاز الشافعية للمرأة أن تكشف على محارمها بدنها ماعدا الجزء الذي يقع فيما بين السرة والركبة. وفي هذا الرأي فسحة فلا مانع من العمل به لغير الشافعي تخفيفًا على الناس عند الضرورة، وما جاز للمحارم أن ينظروا إليه من جسد المرأة جاز لهم أن يلمسوه بشرط البراءة وسلامة القصد وعدم الالتذاذ، فإذا

فرض وكان المحرم قذر النفس رقيق الدين، ووجد منه قصد للالتذاذ بالجس، أو وجد ذلك بالفعل حرم عليه الإقدام على ذلك مرة أخرى.

وعلى ذلك فاحتضان المحرم لمحرمه أو تقبيلها أو مصافحتها لا شيء فيه، حيث كان الدافع إليه بواعث شريفة وذلك الغالب. أما النوم في فراش واحد، فالأولى فيه التباعد والمجافاة؛ لأن حالة النوم غير منضبطة، وسلطان الشيطان على النفوس الضعيفة قوي، ولاسيما في هذه الأيام، ومن ثمَّ ينبغي للأب أن يفصل بين أبنائه الذكور والإناث في المضجع جهد طاقته وعلى قدر وسعه من غير إجحاف به.. والله أعلم.

(ب) كان رسول الله ﷺ يحرص كل الحرص على مخالفة أهل الكتاب فيما اختصوا به من العادات والأزياء، حتى قال أهل الكتاب: إن محمداً يريد ألا يدع من أمرنا شيئًا إلا تركه. وقد شدد رسول الله ﷺ في تحذير المسلمين من التشبه بأهل الكتاب فيما هو من خصوصياتهم حتى أثر عنه قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» ومن ثم يقول علماء المالكية: إن من لبس ملابس أهل الكتاب الخاصة بهم التي صارت علمًا عليهم كلبس الزنار، وألحق به برنيطة النصراني، وطرطور اليهودي، إذا فعل ذلك حبًّا في ديانتهم، ورغبة فيما هم عليه، مستخفًّا بطابع المسلمين الخاص عُدَّ مارقًا من دينه مرتدًّا عنه، وإذا فعله لعبًا أو لإضحاك من حوله، كان آثمًا مرتكبًا. أما إذا كان الدافع له إلى ذلك الضرورة الشديدة التي لا محيص عنها رخص له بقدرها مع نفوره القلبي من ذلك، هذا من جهة غطاء الرأس.

أما ما عدا ذلك مما ذكر في غضون السؤال بالنسبة إلى الرجال، فهذه الأشياء قد أصبحت من ضمن الأزياء القومية المتعارفة، وكل ما

يطلب فيها ألا يكون «البنطلون» ضيقًا لدرجة تحديد العورة المغلظة بسببه، فإن كان كذلك كان لبسه مكروهًا.

ويحرم على النساء أن يلبسن الأزياء الخاصة بالرجال تشبهًا بهم، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء.. والله أعلم.

(جـ) أولاً: لا جناح على المرأة أن تلبس ما تشاء من الحرير والذهب والفضة بدون تحديد في الكمية أو الكيفية.

ثانيًا: يحرم على الرجال لبس الحرير «المتخذ من الدودة» إلا لحكة في الجلد لا يمكن معها الاستغناء عنه بغيره، كما يحرم أيضًا لبس الذهب والفضة أو استعمالهما، إلا السن المتخلخلة تربط بسلك من أحدهما، أو تصنع منهما كلية بعد قلعها، والأنف كذلك إذا قطع وأريد صنع بدله من أحد النقدين، وكذلك تحلية سيف الجهاد بأحدهما في مقبضه أو جرابه، وخاتم الفضة إن كان وزنه درهمين، وكان واحدًا لا أكثر كل هذه الأشياء رخص فيها من النقدين للرجال.

ثالثًا: يحرم على الرجال والنساء اتخاذ أدوات المنزل من الذهب أو الفضة، ولو من غير استعمال، مثال ذلك الأطباق والملاعق والشوك والسكاكين وما إلى ذلك حتى المرود والمكحلة يحرم على المرأة اتخاذهما من الذهب أو الفضة، فهناك فرق بين اللباس والآنية بالنسبة إلى السيدات.

رابعًا: يكره التختم بخواتم الحديد والرصاص والنحاس، ويجوز بالعقيق، ومحل الكراهة ما لم يكن هناك ضرورة لذلك وإلا زالت الكراهة، وليس من الضرورة عدم القدرة على شراء الفضة مثلاً، فإن هذه ليست بضرورة.

(د) خير ذلك الآن وأيسره فيما نعلم كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، وبخاصة قسم العبادات، وهو الكتاب الذي قامت بطبعه وزارة الأوقاف بمصر، فإنه ألف بمعرفة لجنة من خيار العلماء، والله الموفق وهو المستعان.

السؤال (١٤):

ما رأيكم بشأن جماعة قاطنين بعزبة تبعد بنحو ثلاثة كيلو مترات عن البندر الموجود به المساجد، وهم يقيمون صلاة الجمعة بهذه العزبة خوفًا على ضياع مواشيهم بحضرة إمام من أهل العلم الصحيح. فهل الصلاة صحيحة؟ نرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على صفحات مجلة (الإسلام) خصوصًا على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، حيث إن جماعة من الفقهاء الريفيين يحكمون ببطلان هذه الصلاة. أطال الله تعالى عمركم وأبقاكم حصنًا حصينًا للدين.

الجواب (١٤):

الحمد لله على أفضاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله:

حيث كانت إقامة الجمعة بهذه العزبة لخوف ضياع المواشي كما يقول حضرة السائل، فلا مانع منها، وهي صحيحة متى توفرت بقية شروط الجمعة المعروفة في الفقه. هذا هو الجاري على قواعد الملة الإسلامية، وهي الملة الحنيفية السمحة قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (الحج: ٧٨).

وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». وقد نص فقهاؤنا المالكية رحمهم الله تعالى على أنه يجوز تعدد الجمعة لعذر كضيق المسجد القديم عن المصلين أو خشية تشاجر. وما أظنهم يقصرون العذر على هذين الأمرين فقط. فقد قال العلامة ابن الشلبي في حاشيته على شرح الزرقاني للعزبة بعد كلام في هذا

الموضوع ما نصه: (وأقول: جريان الخلاف بين المجتهدين في جواز التعدد خفف الأمر في التعدد عند مطلق الحاجة...إلخ). ولاشك في أن مطلق الحاجة يشمل الخوف على ضياع المواشي. وفي حاشية العلامة العدوي على الخرشي عند قوله: فلا يجوز التعدد على المشهور. قال: ومقابله ما قاله يحيى ابن عمر: من جواز التعدد إن كان البلد ذا جانبين. ثم بعد أن حكى ما فيه الخلاف قال: وهذا المشهور الذي حكاه الشارح قد جرى العمل على خلافه اهـ. نقله شيخ مشايخنا الشيخ حسن العدوي في حاشيته على شرح الزرقاني للعزبة. ثم قال ما نصه: (وهذا الذي قاله العلامة، هو الذي قد جرى به العمل في سائر مساجد الأقطار المصرية والمغربية. وقد سألت عن ذلك بعض أفاضل علماء المغرب فأفاد بأن التعدد هو الجاري في أقطارهم. ومن المعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فلو حكمنا على بلد من داخل كفرسخ- كهذه العزبة التي معنا- بانتقالها لبلدة أخرى لقدم مسجدها لتركوا الصلاة- صلاة الجمعة- رأسًا لكثرة أعذارهم، أو نصف ناحية حكمنا عليها بانتقالها للناحية الأخرى لتنازعا وتفاشلا. والحنيفية السمحة لا يصح فيها التضييق على المسلمين، ولا تشكيكهم في عبادتهم لاسيما العوام. كيف وقد نص العلامة الشيخ عبدالباقي وغيره من أئمة المذهب على أن المرأة إذا كان يتعسر عليها مسح جميع رأسها في الوضوء، وأنها لو أمرت بمسح الجميع لتركت الصلاة، فإنه يسوغ لها مسح البعض، فسوغوا لها مسح البعض خيفة ترك الصلاة ارتكابًا لأخف الضررين مع أنه لم يقل أحد من أهل المذهب بالاكتفاء بمسح بعض الرأس. وبالجملة إنما كان الاتحاد - يعني اتحاد مسجد الجمعة- شرطًا في صدر الإسلام في زمنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء من بعده جمعًا لألفة القلوب وصفاء المؤمنين بعضهم لبعض، وعدم اتساع

الإسلام إذ ذاك. وبعد ذلك لما اتسع الإسلام وكثر في الأقطار، وحصل بعض تنافر في القلوب حصل التعدد.. انتهى.

وعلى هذا فلا موجب لتكليف أهالي العزبة المذكورة بالسعي إلى البندر لصلاة الجمعة، وترك مواشيهم عرضة للتلف والضياع، كما لا ينبغي التشويش عليهم وتشكيكهم في صلاتهم، خصوصاً مع قول السادة الحنفية بجواز التعدد.

على أنه من السهل العمل بمثل ما أفتى به الناصر اللقاني السلطان الغوري حين أحدث جامعه بمصر القاهرة، وحينئذ يرتفع الخلاف ولا تبقى شبهة للمنازعين أصلاً. وخلاصته أن يعلق شخص - منشئ المسجد أو غيره- صدقة على معين- أي: صدقة كانت- على صحة الجمعة في هذا المسجد، وبعد صلاتها يرفع الشخص المعلق له الصدقة الأمر للقاضي الحنفي الذي يرى جواز التعدد، فيحكم القاضي بلزوم الصدقة المعلقة على صحة الجمعة فيسري الحكم بصحتها فتصير صحيحة قطعًا، وتصح الجمعة المتقدمة على الحكم والمتأخرة عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

السؤال (١٥):

ما قولكم في رجل ترك الصلاة مدة ثم تاب، هل يقضي ما فاته من الصلوات؟ أم كيف الحكم ونجد بعض إخواننا العلماء يفتون بعدم القضاء (المذاهب)؟ ويدعون أنه مذهب الحنابلة. فهل يوجد هذا في أحد المذاهب أرجو أن تبينوا لنا آراء العلماء في ذلك. جعلكم الله تعالى للشريعة مقيمين.

الجواب (١٥):

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . نعم، يجب عليه قضاء جميع ما فاته من الصلوات باتفاق من يعتد به من العلماء مطلقًا، أي: سواء فاتته بعذر كنوم أو نسيان أم لا، بأن تركها عمداً لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» رواه البخاري ومسلم. قال العلامة النفراوي في شرح الرسالة القيروانية: وما في الحديث خرج مخرج الغالب، فلا ينافي أن متعمد الترك يجب عليه القضاء في أي وقت بالأولى؛ لأن القلم مرفوع عن النائم والناسي بخلاف المتعمد- يعني فإذا كان النائم والناسي يجب عليهما القضاء مع كون القلم مرفوعًا عنهما، فالمتعمد من باب أولى- فإذا امتنع عن صلاتها فإنه يجبر على فعلها. واختلف: هل يقتل إذا عاند في فعلها؟ فقيل: يقتل، وقيل: لا . والذي اقتصر عليه خليل عدم قتله بالفائتة، فإنه قال: لا فائتة على الأصح اهـ. وكتب الإمام النووي في شرح مسلم على هذا الحديث ما نصه: فيه قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها لعذر كنوم أو نسيان أو لغير عذر، وإنما قيد في الحديث بالنوم والنسيان لخروجه على سبب؛ لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، ثم قال: وشذَّ بعض أهل الظاهر فقال: لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء. وهذا خطأ من قائله وجهالة اهـ.

فلا قيمة للقول بعدم القضاء، وهو إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان، فقد ذكر المحقق الأمير في ضوء الشموع أنه وقع التنظير في كفر قائله، وليس

لهذا القول أصل في أي مذهب من مذاهب الأئمة المعتبرة، ونسبته إلى مذهب الحنابلة فرية ما فيها مرية، فقد قال في الإقناع وهو من أجل كتبهم ما نصه: ومن فاتته صلاة مفروضة فأكثر لزمه قضاؤها مرتبًا على الفور...إلخ.

ويكون القضاء على نحو ما فاتته، فإن فاتته سرية قضاء سرية، وإن فاتته جهرية قضاها جهرية على الفور، ويحرم عليه التأخير إلا وقت الضرورة من أكل وشرب ونوم وتحصيل معاش وطلب علم عيني ونحو ذلك. وإذا كان الماء بعيداً بحيث يلزم على طلبه أو انتظاره فوات الفورية فلا ينتظره بل يتيمم، ولا يتنفل من عليه فوائت؛ بل يشتغل بقضائها إلا السنن كالعيدين والشفع والوتر وركعتي الفجر. قال في المختصر وشرحه للعلامة الدردير: (وجب) فوراً (قضاء) صلاة (فائتة) على نحو ما فاتته من سفرية وحضرية وسرية وجهرية فيحرم التأخير إلا وقت الضرورة، ويحرم التنفل لاستدعائه التأخير إلا السنن والشفع المتصل بالوتر وركعتي الفجر (مطلقًا) ولو وقت طلوع شمس وغروبها، وخطبة جمعة سفراً وحضراً، صحة ومرضًا، ولو فاتته سهواً وتبين له فسادها أو شك في فواتها لا مجرد وهم وتوقي- أي: يتوقى قاضي الفوائت القضاء وجوبًا في أوقات الحرمة كوقت طلوع الشمس وغروبها- وندبًا في المكروه اهـ.

واستدل العلماء على كون القضاء على الفور بقوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ (طه: ١٤) ويشهد له أن النبي ﷺ لما قال الحديث المتقدم يوم الوادي تلا هذه الآية الكريمة استشهاداً بها، والمعنى على هذا: أقم الصلاة عند تذكري أي: تذكر أمري بها وطلبي لها، وقيل غير ذلك، فإن تأخير الصلاة بعد الوقت معصية، والمعصية يجب الإقلاع عنها فوراً والله أعلم بالصواب.

السؤال (١٦):

سيدي: ما حكم الله فيمن يشتري القمح والشعير والتمر والفول وغيرها من الحبوب من بلد ثم يبيعها في نفس البلد الذي اشتراها منه؟ وتارة يدخره حتى لا يرتفع سعرها، وتارة يبيعها على الفور وما حكم القليل والكثير؟ أو هما سيان في الحكم؟ على مذهب الإمام مالك. وتكون الإجابة على صفحات مجلتنا «الإسلام» حتى تعم الفائدة لجميع القراء وعلى الأخص التجار منهم بارك الله لنا فيكم، وزادكم بسطة في العلم.

الجواب (١٦):

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين: لا مانع من بيع القمح وسائر الحبوب في نفس البلد الذي اشتريت منه. ولا نعلم للعلماء خلافًا في ذلك، وما في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، أي: نشتريه، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه فمعناه أنه ﷺ كان يأمرهم إذا اشتروا الطعام ألا يبيعوه قبل قبضه واستيفائه من البائع، وهو المراد بنقله من المكان الذي كان فيه إلى مكان سواه، وليس المراد النقل من بلد إلى بلد آخر، بدليل الرواية الأخرى عن ابن عمر أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه». فالممنوع إنما هو بيع الطعام قبل قبضه. قال الإمام النووي في شرح مسلم: وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعامًا أو عقارًا أو منقولاً أو نقدًا أو غيره. وقال عثمان البتي: يجوز في كل مبيع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار. وقال

مالك: لا يجوز في الطعام، ويجوز فيما سواه، ووافقه كثيرون. وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون، ويجوز فيما سواهما. أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام والمبيع قبل قبضه. قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه فهو شاذ متروك والله أعلم اهـ. وتفصيل مذهبنا مذهب الإمام مالك رضي الله عنه أنه لا يجوز بيع الطعام- والمراد به: ما يشمل الربوي كالقمح والشعير والفول وسائر الحبوب وغير الربوي كالتفاح- قبل قبضه من البائع حيث كان حاصلاً بمعاوضة، ولو كان مجعولاً لقاض وإمام ومدرس ونحوهم من بيت المال، وكان شراؤه بالكيل أي: كل إردب بكذا، ولا يكفي القبض الضعيف كما لو وكله الغير في شراء طعام فاشتراه وقبضه فإنه يحرم عليه أن يبيعه لنفسه. وأما لو وقع شراء الطعام جزافًا فإنه يجوز بيعه بمجرد العقد قبل القبض، وكذا لو كان طعام غير معاوضة كصدقة فإنه يجوز بيعها قبل قبضها من المتصدق، ومن الجائز أيضًا تسليف الطعام المشتري قبل قبضه. قال في المختصر وشرحه لسيدي أبي البركات الدردير: (وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة) أي: الذي في مقابله شيء، وأراد بمطلقه ربويًا كقمح، أو لا كتفاح، فلا يجوز بيعه قبل قبضه (ولو) كان طعام المعاوضة (كرزق قاض) وإمام مسجد ومؤذن وجندي وكاتب مما جعل لهم في بيت المال كعالم جعل له في نظير التعليم لا على وجه الصدقة، ومحل المنع حيث (أخذ) أي: اشترى (بكيل) أو وزن أو عدد لا جزافًا فيجوز بيعه قبل قبضه لدخوله في ضمان المشتري بمجرد العقد فهو مقبوض حكمًا فليس فيه توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض (أو) ولو كان الطعام (كلبن شاة) مثلاً فيمنع بيعه قبل

قبضه؛ لأنه يشبه الطعام المكيل وأجازه أشهب نظراً لكونه جزافًا إلى آخره. (انظر: ص ١٣٧ وما بعدها ج٣ من طبعة سنة ١٣٢٩) وتحريم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه قيل: تعبدي، وقيل: معقول المعنى؛ لأن الشارع له غرض في ظهوره، فلو أجيز بيعه قبل قبضه لباعه أهل الأموال بعضهم لبعض من غير ظهوره بخلاف ما إذا منع من ذلك فإنه ينتفع به الكيَّال والحمَّال ويظهر للفقراء فتطمئن به قلوب الناس لاسيما في زمن المسبغة والشدة.

وأما قول حضرة السائل وتارة يدخره حتى يرتفع سعره...إلخ فجوابه أن بيعه على الفور لا شيء فيه سواء كان قليلاً أو كثيراً متى كان البيع بعد القبض على ما سبق. وأما ادخاره واحتكاره فإذا ترتب عليه إضرار بالغير كان حرامًا، لقوله ﷺ: «من احتكر طعامًا فهو خاطئ» وفي رواية: «لا يحتكر إلا خاطئ» أي: عاص آثم، وفي أخرى: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله»، وروي أن طعامًا ألقي على باب المسجد فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا أو علينا. فقال له بعض الذين معه: ياأمير المؤمنين، قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: احتكره فروخ وفلان مولى عمر بن الخطاب، فأرسل إليهما فأتياه، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ فقالوا: ياأمير المؤمنين، نشتري بأموالنا ونبيع. فقال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس». فقال عند ذلك فروخ: ياأمير المؤمنين، فإني أعاهد الله وأعاهدك على ألاَّ أعود إلى احتكار طعام أبداً. فتحول إلى بر مصر. وأما

مولى عمر فقال: نشتري بأموالنا ونبيع. فزعم أبو يحيى أحد رواة هذا الأثر أنه رأى مولى مجذومًا مشدوخًا، كذا في كتاب الزواجر لابن حجر. وفي الموطأ عن مالك ﷺ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لا حكرة (بضم الحاء وسكون الكاف) في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من إذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبدي في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله ، وليمسك كيف شاء الله، وفيه أيضًا عنه ﷺ أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة.

ولا يخفى أن هذا النهي الوارد في هذه الأحاديث والآثار مطلق غير مقيد بوقت مخصوص أو نوع من الطعام مخصوص، ولكن الذي يقتضيه النظر وتدل عليه القواعد الشرعية العامة أن يكون في المسألة تفصيل، وهو كما يؤخذ من كتاب الإحياء وغيره، أما بالنسبة للأنواع فالنهي مطرد في أنواع الأقوات كلها لتحقيق الضرر في احتكارها، بخلاف غيرها من الأدوية والعقاقير، ونحو ذلك فلا يتعدى النهي إليها، وإن كانت مطعومة، إلا إذا توقف عليها إنقاذ نفس من تهلكة وتعينت طريقًا لذلك. واختلف فيما يسد مسد القوت في بعض الأحوال، وإن كان لا يمكن المواظبة عليه ولا يغني غناء القوت على الدوام كاللحم والسمن والعسل والفواكه، فمن العلماء من طرد النهي فيه أيضًا، ومنهم من امتنع عن ذلك.

وأما بالنسبة للوقت فالأوقات التي تقل فيها الأطعمة وتشتد حاجة الناس إليها بحيث يلحقهم الضرر من تأخير بيعها، فلاشك في إطلاق القول بالتحريم فيها ولا نزاع لأحد من العلماء في ذلك. كيف والإجماع منعقد على وجوب بذل الطعام للمضطر إليه بعوض أو بغير عوض؛ لأن إنقاذ

النفس من التهلكة واجب إجماعًا. وقد صرح الفقهاء بأن الإنسان في السفر مثلاً إذا كان معه من الماء ما يكفيه لطهارته، لكن معه حيوان ككلب حراسة يحتاج لهذا الماء، فإنه يبذله له ويصلي بالتيمم .

وأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها، فالظاهر أنه لا وجه لإطلاق القول بتحريم احتكارها حينئذ. والخلاصة أن المعول عليه في إثبات التحريم ونفيه على وجود الضرر وعدمه. قال في الإحياء: وإذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية، فإنه ينتظر مبادي الضرار، وهو ارتفاع الأسعار، وانتظار مبادي الضرار محظور كانتظار عين الضرار، ولكنه دونه، وانتظار عين الضرار أيضًا هو دون الضرار. أي: أقل من الضرار الحاصل بالفعل. فبقدر درجات الضرار تتفاوت الكراهة والتحريم. وبالجملة فالتجارة في الأقوات، مما لا يستحب؛ لأنها طلب ربح والأقوات أصول خلقت قوامًا. والربح من المزايا، فينبغي أن يطلب فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق فيها. ولذلك أوصى بعض التابعين رجلاً فقال له: لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين. فالبيعتان بيع الطعام وبيع الأكفان، فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس، والصنعتان أن يكون جزارًا فإنها صنعة تقسي القلب أو صواغًا، فإنه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة. اهـ.

قلت: لكن الأعمال بالنيات، فمن أتجر في هذه الأشياء بنية التيسير على إخوانه والإعانة لهم بما يجلبه ويحصله منها، وقصد توفير المشقة عليهم ووقايتهم من الغش الذي يستعمله كثير من التجار حتى يجد المحتاج حاجته متيسرة من غير تعب في أي وقت شاء كان في خير عظيم. ودخل في عموم قوله ﷺ: « والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه» كما أشار إليه ابن الحاج في مدخله.. والله أعلم.

السؤال (١٧):

ما قولكم- أدام الله النفع بكم- في رجل دخل بيته فوجد رجلاً أجنبيًّا مع حليلته فقتله، فما الحكم في ذلك؟ أفتونا ولكم من الله عظيم الأجر. والرجاء البيان على صفحات مجلة (الإسلام).

الجواب (١٧):

هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء، وقد عقد لها الإمام البخاري في صحيحه بابًا مخصوصًا فقال: باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله. حدثنا موسى، حدثنا أبو عوانة، حدثنا عبد الملك عن رواد عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، أي: غير ضارب بعرضه؛ بل بحده للقتل والإهلاك، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني».

ومحصل الخلاف فيمن رأى مع امرأته رجلاً أجنبيًّا فقتله أن الجمهور قالوا: عليه القصاص مطلقًا. وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: إنه إن أقام بينة شرعية على أنه وجده معها فدمه هدر مطلقًا. وفصَّل الإمام الشافعي رحمه الله فقال: إن عَلِمَ أنه نال منها ما يوجب الغُسل والحال أنه محصن حده القتل شرعًا فلا شيء عليه في قتله، لكن فيما بينه وبين الله تعالى فقط، أي: لا عقاب عليه يوم القيامة، ولا يسقط عنه القصاص في ظاهر الحكم. وللإمام ابن حبيب من أصحاب مالك رحمه الله تفصيل آخر، فإنه قال: إن كان المقتول محصنًا فالذي ينجي قاتله من القتل أن يقيم أربعة شهداء أنه فعل بامرأته ما يوجب القتل، وإن كان غير محصن فعلى قاتله القصاص ولو أتى بأربعة شهداء، كذا في القسطلاني على البخاري.

السؤال (١٨):

نرجوكم بيان حكم الشرع في رواد دور التمثيل الأدبية والسينمات بقصد التسلية. وهل ذلك محرم شرعًا أم من الأمور المشتبهة التي ينبغي تركها ابتغاء مرضاة الله أم من المباحات؟ نرجو البيان الشافي والتحقيق على صفحات مجلة الإسلام الغراء، جعلكم الله ذخرًا للإسلام والمسلمين.

الجواب (١٨):

الذهاب إلى دور التمثيل والسينمات المعروفة يلزمه مفاسد كثيرة منها:

(١) اختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات اللاتي يذهبن إليها سافرات متزينات مائلات مميلات، وهذا أمر لا نزاع في منعه وتحريمه.

(٢) إنها تصد عن ذكر الله تعالى، وتدعو إلى تأخير الصلاة عن أوقاتها، وهو بلا عذر شرعي كبيرة بالإجماع.

(٣) إنها سبب لإضاعة المال في غير مصلحة شرعية، وهو منهي عنه لاسيما بالنسبة لأهل المرتبات البسيطة كما هو مصرح به في الأحاديث النبوية الصحيحة.

(٤) إنها نوع من العطلة وإضاعة الوقت في غير طائل، وقد ورد عنه ﷺ أن الإنسان يُسأل يوم القيامة عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه. ولهذا أجمعوا على أنه ينبغي للمؤمن أن يكون مشغولاً دائمًا إما بحسنة لمعاده أو درهم لمعاشه. وفي الحديث الشريف: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» وفسر العلماء ما لا يعني بما ليس فيه فائدة أخروية أو دنيوية.

(٥) إنها مدعاة إلى طول السهر ليلاً، وقد نهى عنه النبي ﷺ لغير فائدة كالسهر مع الزوجة والضيف، خصوصًا إذا كان يؤدي إلى إضعاف الصحة وتعطيل بعض الأشغال اليومية.

(٦) إن فيها سماع صوت المرأة الأجنبية غالبًا، ومشاهدة الكثير من حركاتها من غير ضرورة، وذلك مظنة الشهوة والفتنة خصوصًا إذا كانت جميلة وكان صوتها رقيقًا وكلامها مشتملاً على ما يثير العاطفة الجنسية.

(٧) إن فيها تشبهًا بالإفرنج واللادينيين، وقد نهينا عن التشبه بهم فيما لا تعود علينا منه منافع حقيقية، وهذا الداء العضال أعني التشبه بالإفرنج قد تفشى بين المسلمين الآن، لا في النافع من أعمالهم؛ بل في الضار المفسد للدين والدنيا معًا، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

هذا، وعلى فرض أن يكون في بعض دور التمثيل فوائد أدبية لا يمكن الحصول عليها من غير طريقها وهذا شبيه بالمحال - فإن هذه الفوائد لا تعد شيئًا مذكورًا في جنب تلك المفاسد والقبائح الجمة. وقد قالوا: إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وبالجملة فالذهاب إلى دور التمثيل والسينمات لاشك في تحريمه شرعًا. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

السؤال (١٩):

ورد إلينا خطاب هذه صورته: أما بعد، فأرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة على أسئلتي هذه، أكرمك الله تعالى وعافاك من كل سوء ونفعنا بك في الدنيا والآخرة:

(أ) رجل مسلم حر بلغ من العمر أربعين سنة لم يُصَلِّ لله في هذه المدة ركعة واحدة، ولم يصم أيضًا يومًا واحدًا، ثم تاب إلى الله واستقام. فما الحكم الشرعي على هذا الرجل عندما كان تاركًا للصلاة والصيام؟ وما الحكم عليه بعد التوبة والاستقامة؟ هل يقضي ما عليه من صلاة وصيام أم لا؟ وإذا كان يقضي، ما الدليل على ذلك بشرط أن يكون الدليل حجة؟ لأن بعض أسيادنا العلماء يقول بعدم القضاء؛ بل يتنفل كثيرًا؛ لأنه لا يمكنه أن يعوض فرضًا مما فاته مستندين على قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣)، وهل هذا الرجل عندما كان تاركًا للصلاة كان كافرًا؟ حيث إن رسول الله ﷺ يقول: «من ترك الصلاة كفر»، وفي رواية أخرى: «بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة»، وقد أخذ بهذا القول سيدنا عمر بن الخطاب والإمام أحمد رضي الله عنهما. أرجو الشرح الوافي والدليل القوي ونشره على صفحات مجلة (الإسلام)؛ لأنه يفيد الأمة جدًّا، مع شرح كيفية القضاء من صلاة وصيام إذا كان هناك قضاء؟

(ب) وهل هناك ظهر حقيقة بعد الجمعة عند السادة الشافعية؟ أرجو الإفادة والبيان، وندعو لكم بأن الله سبحانه وتعالى يديم عليكم الصحة والعافية.

الجواب (١٩):

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد، فهذا الرجل في حال تركه للصلاة والصيام، إن كان مصدقًا بمشروعيتهما، معترفًا بوجوبهما وإنما تركهما تكاسلاً فقط، كان عبدًا آبقًا من ربه، ومؤمنًا

عاصيًا لله تعالى، وللرسول ﷺ باتفاق الأئمة حتى الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، حيث لم يدعه الحاكم لفعل الصلاة ويمتنع عنها. فإذا دعاه الحاكم لفعل الصلاة وامتنع حتى ضاق وقت الصلاة التي بعدها صار كافرًا عند الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والإمام ابن حبيب من أئمتنا، وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل، ووجب قتله بعد أن يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب بفعلها خلي سبيله، وعاد إلى الإسلام، وإن لم يتب قتل بضرب عنقه بالسيف.

وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم ومعهم الجماهير من السلف والخلف: إنه لا يكفر في هذه الحالة بل يفسق فقط، ثم اختلفوا بعد ذلك في قتله وعدمه. فذهب أبو حنيفة والمزني من أصحاب الشافعي وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه لا يقتل أيضًا، وإنما يعزر فقط ويحبس حتى يصلي لئلا يكون قدوة سيئة لغيره.

وذهب الباقون وفي مقدمتهم مالك والشافعي رضي الله عنهما إلى أنه يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل حدًا كالزاني المحصن، لكنه يقتل بضرب عنقه بالسيف لا رجمًا بالحجارة كالزاني. هذه خلاصة المذاهب فيمن ترك الصلاة تكاسلاً مع اعترافه بالوجوب.

الأدلة: استدل القائلون بكفره بحديث جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» رواه مسلم. وبما رواه بريدة أن النبي ﷺ قال: «من تركها كفر» رواه الخمسة وصححه الترمذي. وبما رواه عبادة مرفوعًا: «من ترك الصلاة

متعمداً فقد خرج من الملة» رواه الطبراني بإسناد جيد.

واحتج القائلون بعدم كفره في هذه الحالة - وهم الأكثرية ومنهم أئمة المذاهب الثلاثة وأتباعهم كما سبق قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ (النساء: ٤٨) فقد أفاد أن ما عدا الشرك داخل تحت مشيئة الغفران، ومنه ترك الصلاة كما لا يخفى، فلا يكون شركًا، وبأحاديث كثيرة واردة في الصحيحين وغيرهما. منها قوله ﷺ: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير» - أي: من إيمان كما في رواية أخرى - «ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من ضوء، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير» ومنها: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة» ومنها: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» ومنها: «حرم على النار من قال: لا إله إلا الله»، ومنها: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد». الحديث إلى أن قال: «ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»، إلى غير ذلك من الأحاديث الصريحة في أن من مات على التوحيد لا يخلد في النار بل مآله إلى الجنة، إن أراد الله تعالى تعذيبه، ولو كان تاركًا للصلاة وغيرها من الفرائض. وأجابوا عن الأحاديث المارة التي تمسك بها القائلون بالتكفير بجملة أجوبة:

١- إنها محمولة على المستحل.

٢- إنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل.

٣- إنه قد يؤول به ترك الصلاة إلى الكفر والخروج عن الملة.

٤- أنه عمل عمل الكفار.

وقد وردت آيات وأحاديث كثيرة على ذلك النمط وهي مؤولة ومصروفة عن ظاهرها باتفاق الجميع، فلتكن الأحاديث المذكورة كذلك، منها قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤)، وقوله ﷺ: «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر»، وقوله: «من حلف بغير الله فقد كفر»، وقوله: «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»، وأمثال ذلك كثيرة في الكتاب والسنّة.

وقد حكي أن الإمام الشافعي قال للإمام أحمد رضي الله عنهما: إذا كفرت المسلم بترك الصلاة وهو يقول: لا إله إلا الله، فبأي شيء يرجع للإسلام؟ فقال: بفعلها. فقال: إن كان إسلامه يحصل بعد فعلها فتكون واقعة في زمن الكفر، وإن لم يترتب عليها، أي: وإن لم يترتب الإسلام على فعل الصلاة بأن كان مسلمًا قبلها لم يدخل بها. فسكت الإمام أحمد، قال العلامة الأجهوري من أئمتنا المالكية: إن قيل: إن الإسلام يحصل بالتوجه، أي: العزم عليها فلا إشكال، واحتجوا على وجوب القتل بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (التوبة: ٥) فقد شرط لتخلية سبيلهم مجموع أمور منها إقامة الصلاة. فمن تركها فقد أخل بشرط التخلية، ووجب قتله. وبقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم» الحديث، فمن لم يقم الصلاة فهو مخل بالشرط في عصمة دمه.

وأما من قال بعدم القتل فقد استدل بقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس